# الحماية القانونية للمعاقين في القانون البحريني

## دراسة مقارنة

**د. صلاح محمد أحمد دياب**

كلية الحقوق - جامعة البحرين

تاريخ تسلم البحث: ٢٠١٣/٠٢/٠٣م

تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٣/٥/٢٣م

# الحماية القانونية للمعاقين في القانون البحريني

## دراسة مقارنة

**د. صلاح محمد أحمد دياب**
كلية الحقوق - جامعة البحرين

**الملخص**

لم يعد الاهتمام بالمعاق وقضاياه ترفاً اجتماعياً أو تشريعياً بل أصبح ضرورة ملحة يفرضها الواقع وتنبه إلى خطورة تجاهلها الأرقام التي بلغتها نسبة المعاقين في المجتمع، لذا بات الاهتمام بتأهيل المعاق ودمجه من مرتكزات تقدم الأمم، فما هو المدى الذي وصلت إليه حماية المعاق في مملكة البحرين، وما هي صور هذه الحماية، وهل ساهم المشرع بتقديم المساعدة القانونية للمعاق على نحو كاف، وما هي الآمال والطموحات في مجال المساعدة القانونية للمعاق في المدى المتطور تلك أسئلة أجابت عنها الدراسة من خلال مبحث تمهيدي حول مفهوم المعاق، ثم عرضت في المبحث الأول لتنظيم المشرع البحريني حق ذوي الإعاقة الذهنية في المساعدة القانونية، وفي المبحث الثاني لتنظيمه لحق ذوي الإعاقة الحسية والحركية في المساعدة القانونية، أما المبحث الثالث فعالج الحماية التشريعية المأمولة لحق المعاق في المساعدة القانونية، ثم انتهى البحث إلى خاتمة وجملة توصيات.

**الكلمات الدالة:** حماية قانونية، معاق، قانون بحريني.

# La Protection Juridique Pour les Handicapés, dans la Législation Bahreïnien

## Étude Comparative

**Dr. Salah Moh'd Ahmed Deyab**
College of Law - Bahrain University

## Abstract

la préoccupation pour le handicapé est devenue une nécessité urgente imposée par la réalité et la gravité de l'augmentation du nombre et de la proportion de personnes handicapées dans la siciété. la réhabilitation des personnes handicapées et leur 'intégratin dans la societé sont des bases les plus importantes du progrès des nations.

Quelle ist la mesure dans laquelle la protection des paersonnes handicapees dans le Royaume de Bahrain, et quelles sont les images de cette protection, et si legislateur a contribue a la forniture d'une assistance juridique aux personnes handicapees de maniere adequate, et quels sont les espoirs et les aspirations dans le domaine de l'assistance juridique aux personnes handicapees dans l'avenir previsible?

Ces questions repondues par cette etude a trabers les suivent: une preface sur le concept de handicap, Et dans la premiere section, l'auteur traite le droit des personnes ayant une deficience intellectuelle dans l'aide juridique organise par le legislateur en Bahreein, et dans la deuxieme partiie, le droit des personnes ayant section, l'auteur traite comment la loi de Bahrein répond aux besonis et la réhabilitation des personnes handicapees et leur droit de travailler pour assurer leur participation au développement, En fin la recherche a ete terminé par d'une conclusion et d'un certain nombre de recommandaations.

**Keywords:** Legal Protection, Handicaped, Bahrain Legislation.

**توطئة:**

شهد تاريخ المجتمع الإنساني تحولات متعاقبة في نظرته إلى المعاقين[١]، إذ كان ينظر إليهم، في العصور القديمة، باعتبارهم مصدراً للشر، اعتقاداً بأن الأرواح الشريرة قد دخلت في أجسادهم، وهي التي تحكم سلوكياتهم، وقد لاقى المعاقون صنوفاً من الاضطهاد وأنواعاً من الوسائل القسرية لطرد تلك الأرواح، ووصل الأمر إلى الخلاص منهم بالعزل أو حتى بالقتل، تلك هي النظرة التي كانت سائدة ذلك في الوقت. وفي فترة لاحقة وبتأثير التعاليم الدينية التي سادت في العصور الوسطى، نُظر إلى المعاقين كفئة تستحق الشفقة والعطف، مع استمرار صور الاضطهاد والعزل كامتداد للعصور القديمة.

ومع بداية القرن التاسع عشر أنشئت في النمسا مؤسسة لتعليم طرائق التعامل مع حالات الإعاقة العقلية، واعتبر ذلك بداية مظاهر الاهتمام بالمعاقين، وتوالى بعد ذلك إنشاء العديد من تلك المؤسسات في بلدان أخرى داخل أوروبا.

وفي مطلع القرن العشرين تزايد الاهتمام بالمعاقين من خلال التوسع في إنشاء مؤسسات جديدة تعنى بتعليمهم وتدريبهم، وتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية لهم بشكل علمي وإنساني. غير أن التحول الأبرز ظهر بعد نهاية الحرب العالمية الأولى لتأهيل معاقي تلك الحرب عرفانا بتضحياتهم، ثم تزايدت بعد ذلك أعداد المؤسسات التي أنشئت لتمكين المعاقين من الحصول على فرص التعليم والتدريب، وبالتالي فرص العمل.

وبسبب الركود الاقتصادي الذي شهده العالم ما بين نهاية الحرب العالمية الأولى وبداية الحرب العالمية الثانية، تقلصت فرص العمل أمام المعاقين، بل وفقد بعضهم فرص العمل التي حصلوا عليها نتيجة التنافس غير المتكافئ مع غير المعاقين، وبذلك تفشت البطالة في أوساطهم، غير أنه مع اندلاع الحرب العالمية الثانية اتسعت دائرة الاهتمام برعاية وتأهيل المعاقين في أوروبا بشكل خاص، إذ تمت تعبئة القوى العاملة القادرة على القتال للمشاركة في الأعمال الحربية، مما أحدث فراغاً هائلاً في العمل ولم يبقَ سوى المسنين والنساء والمعاقين، لذا فقد استعين بهم للقيام بالأعمال الإنتاجية اللازمة لتأمين احتياجات المجتمع، وكان لابد من تأهيلهم لسد الفراغ في سوق العمل، وأثبت المعاقون قدرة فائقة على دفع عملية الإنتاج أثناء الحرب، وبذلك تغيرت النظرة نحو المعاقين باعتبارهم قوة فاعلة، يتوجب تنمية قدراتها واستثمار طاقتها في مجالات الإنتاج السلعي والخدمي، واعترافاً بهذا الدور الذي يمكن أن يؤديه المعاقون في حياة المجتمع، أصبحت برامج رعايتهم وتأهيلهم ضمن أوليات العمل الرسمي والشعبي لتلك الدول.

---

١ ) استميح القارئ الكريم عذراً في استعمال مصطلح «المعاق» بدلاً من مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة باعتباره المصطلح الأول هو الذي يستخدمه المشرع عادة وهو أكثر انضباطاً من مصطلح الاحتياجات الخاصة من الناحية اللغوية والقانونية غير إن استخدام المصطلح الثاني في عنوان البحث جاء لكونه مصطلحاً مرحباً به في الأوساط الاجتماعية.

هذا وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبار سنة ١٩٨١ سنة دولية للأشخاص المعاقين، والعقد الممتد من ١٩٨٢ إلى ١٩٩١ عقداً للاهتمام بالمعاقين، كما أقرت لأجل ذلك برنامجاً عالمياً مفصلاً شاملاً، وانطلقت، منذ تلك الفترة، فكرة تخصيص اليوم الثالث من شهر ديسمبر من كل سنة يوماً خاصاً بالمعاق، أما على صعيد التشريعات فقد عرفت سنوات السبعينات والثمانينات وضع تشريعات وقوانين خاصة لمصلحة المعاقين، من أجل تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

ولم يعد الاهتمام بالمعاق وقضاياه ترفاً اجتماعياً أو تشريعياً بل أصبح ضرورة ملحة يفرضها الواقع وتنبه إلى خطورة تجاهلها الأرقام التي بلغتها نسبة المعاقين في المجتمع، لذا بات الاهتمام بتأهيل المعاق ودمجه من مرتكزات تقدم الأمم، فما هو المدى الذي وصلت إليه حماية المعاق في مملكة البحرين؟ وما هي صور هذه الحماية؟ وهل ساهم المشرع بتقديم المساعدة القانونية للمعاق على نحو كافٍ؟ وما هي الآمال والطموحات في مجال المساعدة القانونية للمعاق في المدى المنظور؟ تلك أسئلة سوف نحاول البحث لها عن إجابات وفق الخطة الآتية:

مبحث تمهيدي: مفهوم المعاق
المبحث الأول: الحماية القانونية لذوي الإعاقة الذهنية في القانون البحريني.
المبحث الثاني: الحماية القانونية لذوي الإعاقة الحسية والحركية في القانون البحريني.
المبحث الثالث: نحو حماية تشريعية مأمولة لحق المعاق في المساعدة القانونية.
خاتمة وتوصيات.

# مبحث تمهيدي

**مفهوم المعاق**

يواجه الباحث عند تحديد مدلول المعاق صعوبة مردها إلى اختلاف المصطلحات التي يستخدمها العاملون في هذا الباب، فالأطباء يستعملون مصطلحات غير تلك التي يستخدمها علماء الاجتماع، والإداريون لهم مصطلحات غير مصطلحات الأخصائيين، فضلاً عن أن عامة الناس يتداولون مصطلحات في لهجاتهم الدارجة تغاير ما يستعمله المتخصصون.

وإذا كان مصطلح المعاق جاء بعد تطور مرت به البشرية في مجال حقوق المعاق، على مر سنوات مضت[٢]، ولا يزال مستمراً[٣]، غير أن ذلك ارتبط بصورة أساسية بالإعاقة التي تحول أو تحد من إمكانية تلبية متطلبات الحياة العادية للشخص المعاق في ظروف أمثاله من غير المعاقين.

---

٢) حول التطور التاريخي لحقوق المعاقين في الشرائع القديمة راجع د. مصطفى أحمد القضاة، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ٢٠٠٢، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، ص ٤٣ وما بعدها.

وقد لخص بعض المحللين نظرة المجتمع في المعاق إلى ثلاث مراحل:

١ – المرحلة البدائية: سادت فيها اعتقادات خاطئة، حيث اعتبر المعاق مخلوقًا بشريًا عاجزًا وناقصًا، يعيش عالة على المجتمع ،وبالتالي يجب عزله وإهماله أو التخلص منه بقتله.

٢ – المرحلة الوسطى: ساد فيها الاعتقاد بأن المعاق كائن بشري يحتاج إلى الشفقة والرحمة، له حق البقاء، وبالتالي ينبغي على المجتمع مساعدته والمحافظة عليه.

٣ – المرحلة الحديثة: اعتبر فيها المعوق كائنًا معوقًا لكنه ليس عاجزاً أو ناقصاً، إنما يتمتع بكامل حقوق المواطنة، حقه في العيش، وحقه في الزواج، وحقه في العمل والمساهمة في بناء مجتمعه، انظر جميل توفيق إبراهيم، أصناف المعاقين وخصائصهم النفسية والبدنية ودورهم في المجتمع، في "الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج" إعداد مكتب المتابعة، العدد ١٩٩١ ،١٧ ، ص ١٠١.

ويرى البعض ثمة مرحلة رابعة، تلت المراحل السابقة، وهي مرحلة الدمج الاجتماعي الكامل للمعاق في المجتمع وتمكينه من ممارسة جميع حقوقه، فقد أكدت الأمم المتحدة ذلك حين أعلنت عام ١٩٨١ عامًا دوليًا لذوي الحاجات الخاصة، واستخدم هذا المفهوم لأول مرة، وشمل كل فئات المعاقين ونادى الإعلان الصادر عنها وقتئذ بضرورة إدماج المعاقين في كل المؤسسات الاجتماعية، وكان الشعار الذي رفعه الإعلان الجديد "المشاركة الكاملة والمساواة بين السوي والمعاق. راجع د. أحمد خطابي، الواقع الاجتماعي وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع العربي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، ٢٠٠٦، ص ١٢٨.

٣) فيما مضى، وحتى نحو منتصف القرن العشرين، كان يطلق على المعاقين اسم « المقعدون» ثم تغير ذلك إلى اسم «ذوي العاهات» على اعتبار أن كلمة الإقعاد توحي باقتصار تلك الطائفة على مبتوري الأطراف والمصابين بالشلل، أما العاهة فيشمل مدلولها الإصابة المستديمة، ثم تطور هذا الاسم إلى اصطلاح «العاجزين» ليشمل ذلك صنوف العجز المختلفة عن العمل أو غيره من شئون الحياة الشخصية أو حتى التعامل مع الغير، ثم تطورت النظرة إليهم على أنهم ليسوا عاجزين وإنما المجتمع نفسه هو الذي عجز عن استيعابهم أو الاستفادة من قدراتهم ومواهبهم، لكونه يحوي معوقات تحول دون تكيفهم مع المجتمع، ولذا أطلق عليهم اصطلاح «المعاقين» بمعنى وجود عائق يعوقهم عن التكيف مع المجتمع، كالسيارة التي يعوقها حجر أو حفرة عن مواصلة سيرها فتحتاج لمعاونة آخرين لإزالة هذا العائق، بمعنى تأهيل المعاق لمواصلة حياته، غير أن مصطلح معاق بدوره لم يرضِ البعض عنه فاستعاض عنه بمصطلح جديد وهو «ذوو الاحتياجات الخاصة . راجع في ذلك إسماعيل شرف، تأهيل المعاقين، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٩.

إن ما يتفق حوله المؤرخون المعجميون هو أن أصل الكلمة إنجليزي، ويعني اليد في القبعة[٤]. ويؤكد بعضهم[٥] أن الهانديكاب (بالمعنى الإنجليزي) كان المقصود به بالضبط إتاحة فارق في الزمن أو المسافة أو الوزن بشكل يتيح لخيول السباق الضعيفة أو المتوسطة إمكانية المساهمة في المسابقات على قدم المساواة مع الخيول الممتازة المعروفة بقدراتها البدنية ومهاراتها العالية، ومن ثم منافستها على رأس الترتيب في حلبات التباري[٦].

أما على صعيد المعاجم العربية فنجد في القاموس المحيط الآتي: العوق أي الحبس والصرف والتثبيط كالتعويق، والرجل الذي لا خير عنده يعوق الناس عن الخير، وعوائق الدهر: الشواغل من أحداثه، ورجل عيق ذو تعويق وترييث، يثبط الناس عن أمورهم[٧].

ويشير المصباح المنير إلى الإعاقة فيورد :(عاقه) عوقاً من باب قال، واعتاقه وعوقه بمعنى (منعه)، فالإعاقة المنع[٨].

هكذا من الناحية اللغوية فإن مصطلح الإعاقة يعني المنع والتثبيط والحبس والتأخير، أما من الناحية الاصطلاحية، فيبدو أن مصطلح الإعاقة مصطلح حديث تم نحته من حروفه الشائعة كمقابل عربي للهانديكاب أفادته اللغة الحديثة من دلالة العوق والتعويق الذين هما بمعنى التثبيط وحبس الإنسان عن الإقدام على فعل أغلب ما يكون فعلاً حسناً[٩]، غير أنه بالبحث في المراجع العربية القديمة نجدها قد استعملت أحياناً مقابل مضمون الهانديكاب الحديث مصطلح

---

٤) فقد ورد في الجزء الخامس من المعجم الموسوعي الشامل Dictionnaire Encyclopédique Universel أن "سبب وجود الهانديكاب هو إتاحة الفرصة للخيول من الدرجة الثانية أو الثالثة للتغلب على خصومها المتفوقين، حيث إن الفرق في وزن الكمية المحمولة يمكن أن يكون كبيراً (من ٣٠ إلى ٤٠ كج) بين الفرس الأكثر شحناً، والفرس الأقل شحناً في السباق. وعليه فإنه في الهانديكاب الجيد، حيث تكون حظوظ كل الخيول كاملة التساوي، يمكننا أن نضع أرقامها داخل قبعة ونقوم بسحبها حسب الصدفة".

٥) عدنان الجزولي، الإعاقة في التشريعات المعاصر، دراسة لبعض التجارب الوطنية في دول العالم الإسلامي، ط٢٠٠٤، من إصدارات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ومنشور على موقعها ورابطه هو:
http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/iaaka/Menu.php

٦) ويدل على ذلك ما جاء في المعجم الكبير الشامل للقرن التاسع عشر Le Grand Dictionnaire Universel du XIX Siècle الصادر عن بيير لاروس سنة ١٨٨٣، من أنه : "تقبل كل الخيول من أجل خوض غمار المسابقة، وكل منها محمل بشحنة معينة يقررها المشرف على السباق حسب المواصفات المفترضة فيها، وما أن يتقرر إجراء السباق حتى يكون مالك الفرس ملزماً بقبول الشحنة المعينة لفرسه، أو أن ينسحب من المسابقة بعد تأدية غرامة. لقد أقيم هذا النوع من التباري بهدف إتاحة الفرصة أمام مالكي الخيول الضعيفة كي يأملوا في الفوز بجائزة، وهكذا قد يحدث في هانديكاب معين، أن فرساً معروفاً باستحقاقه، قد يقوم بحمل ضعف الشحنة المخصصة لفرس ضعيف، مما يؤدي إلى مساواة في الحظوظ".

٧) القاموس المحيط، ص ١١٧٩.

٨) المصباح المنير، ص ٦٧١.

٩) مصطفى بن حمزة، حقوق المعاقين في الإسلام، ١٩٩٣، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص١٠.

«الزمّانة»، فحين يقال رجل زمِن أي مبتلى واضح الزمّانة، والزمّانة العاهة»[١٠]، وهي تفيد بالضبط إصابةً جسديةً تلم بالكائن، فتعطل أحد أعضائه عن أداء وظيفته بشكل طبيعي[١١].

ومن خلال هذا المبحث سوف نحدد مدلول المعاق في الاتفاقيات والعهود الدولية، وذلك في مطلب أول، أما المطلب الثاني فنعرض فيه موقف المشرع البحريني من ذلك.

**أولاً: مدلول المعاق في المواثيق والعهود الدولية**

يشيع استخدام مصطلح معاق في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، فوفقاً للإعلان العالمي لحقوق المعاقين، الصادر عن الأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر سنة ١٩٧٥م، يعرف المعاق handicape'L' بأنه "كل شخص لا يستطيع بذاته تلبية حاجاته الفردية أو الاجتماعية، بصورة كلية أو جزئية، لقصور عضوي أو غير عضوي في قدراته الجسدية أو العقلية"[١٢].

كما أن الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم الصادرة عن الأمم المتحدة في ٢٠٠٣/٦/٢٧م تعرف المعاقين بأنهم "الأشخاص الذين يعانون من عوز أو قصور جسدي أو حسي أو ذهني مما يشكل مانعاً أو عائقاً يؤثر في علاقة الإنسان بمحيطه، سواء كان ذلك بشكل مؤقت أو دائم، ولو نتج عن ظروف اقتصادية واجتماعية أو تفاقم بسببها".

كما أن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تم إقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ تعرف الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة الأولى منها بأنهم "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل، بدنية كانت أو عقلية أو ذهنية أو حسية، مما قد

---

١٠) وقيل الزمِن الذي طال مرضه زمّاناً، انظر أبي الفتح ناصر بن عبد السيد الطرزي الخوارزمي، المغرّب في ترتيب المعرّب، دار الكتاب العربي بيروت، ص ٢١٠.

١١) وعلى ذلك فالمعنى العربي للزمانة يعني بتحديد أكثر العاهة العضوية البارزة للعيان، وهذا فيه أيضًا تقارب كبير مع المعنى الذي كان سائداً في الغرب إلى عقود قريبة، أما بالنسبة للإعاقة فهي اشتقاق لغوي حديث نجد سنداً أولياً له في الفعل الثلاثي العربي "عاق"، كما نجد سنداً تراثياً قوياً في الاستعمال القرآني الوارد في الآية ١٨ من سورة الأحزاب: ﴿قد يعلم اللّه المعوقين منكم﴾. ونحن نفترض على ضوء ما بين أيدينا، بأن اللجوء إلى هذا الاشتقاق، ربما كان محاولةً اجتهاديةً لتوسيع مفاهيم العجز أو الإصابة أو العطب أو العاهة أو النقص أو العوق، لكي لا تظل دلالاتها محصورةً في الشخص الموصوف بها، فتشمل البيئة والمحيط، انظر عدنان الجزولي، الإعاقة في التشريعات المعاصر، المرجع السابق، ص ٦.
ويرى محمد صفوح الأخرس أن العجز "يرتبط بالشيخوخة، فالدهر يفعل فعله في الإنسان بما يصيبه من ضعف في قدرته ووهن في قوته"، وهو محصور في مرحلة عمرية متقدمة بالضرورة، أما العاهة فهي "مسألة خِلقية، إذ ربما لا يكون ذو العاهة، معاقاً جسدياً بالضرورة، ومن ثم فالعاهة تعني الفساد أو المرض الذي يقع في أحد أعضاء الجسم". أما الإعاقة فيراها قصوراً جسمياً يحدث نتيجة تدخل ظروف وعوامل وأوضاع اقتصادية واجتماعية لا ترتبط بالضرورة بعمر محدد، راجع في ذلك، الرعاية والتنمية الاجتماعية، دراسة ميدانية حول واقع المعوقين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية بمدينة دمشق، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٨٢، ص ٧٨ و٧٩.

12) Tout personne dans l>incapacité d> assurer par elle-même tout ou partie nécessites d> une vie individuelle ou sociale normale, du fait d> une déficience, congénitale ou non, de ses capacités physiques ou mentales)

يمنعهم، عند التعامل مع مختلف الحواجز، من كفالة مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

وفي مجال تأثير الإصابة على القدرة على العمل عرفت اتفاقية العمل الدولية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٣، التي أقرتها منظمة العمل الدولية، المعاق بأنه" كل فرد انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات ضمان عمل مناسب له واحتفاظه به والترقي فيه نتيجة لقصور بدني أو عقلي معترف به قانوناً".

كما أن التوصية رقم (١٦٨) لسنة ١٩٨٣ الصادرة عن منظمة العمل الدولية أكدت أن تعبير المعاق يشير إلى "الشخص الذي انخفضت بدرجة كبيرة إمكانيات تأمين عمل مناسب له واحتفاظه به وترقيته فيه نتيجة لقصور بدني أو عقلي أو نفسي معترف به قانوناً".

وعلى المستوى الصحي والنفسي عرفت منظمة الصحة العالمية المعاق بأنه "الشخص غير القادر على تلبية متطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة، المرتبط بعمره وجنسه وخصائصه الاجتماعية والثقافية، نتيجة الإصابة أو العجز في أداء وظائفه الفسيولوجية أو النفسية".

وعلى الصعيد العربي عرف المجلس العربي للطفولة والتنمية[١٣] المعاق بأنه "الشخص الذي أصابته حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسمية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعوقه عن تعلم أو أداء بعض الأعمال التي يقوم بها الفرد السليم المشابه له في السن"[١٤].

وتعرف الموسوعة العربية العالمية المعوقين بأنهم " الأفراد الذين يعانون من عجز جسدي أو عقلي يؤثر على الحياة السعيدة والمنتجة" [١٥].

وبالنسبة لمستويات العمل العربية فقد عرفت الاتفاقية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين والتوصية رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ المعاق بأنه"الشخص الذي يعاني من نقص أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل أو الاستمرار به أو الترقي فيه، وكذلك أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع".

أما الدليل الموحد لمصطلحات الإعاقة والتربية الخاصة والتأهيل الخليجي فقد عرف الإعاقة بأنها "النتاج التراكمي للحواجز والقيود التي يفرضها العجز على الفرد والتي تمنعه من القيام

---

١٣) المجلس العربي للطفولة والتنمية هو منظمة عربية غير حكومية ذات شخصية اعتبارية، متخصصة في الأفكار و الدراسات والمشاريع المقررة لرعاية ونماء الطفل العربي والعمل على إدماجها ضمن خطط ومشاريع التنمية الوطنية.

١٤) راجع التقرير السنوي الأول للمجلس العربي للطفولة والتنمية حول: الإعاقة ومؤسسات رعاية وتأهيل المعاقين في الوطن العربي، القاهرة سنة ٢٠٠٢، ص ٢.

١٥) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط ١، رقم ٢٣ ص ٤٢٣، وراجع في تطور النظرة إلى المعاق مصطفى النصراوي وآخرون، التأهيل المهني للمعوقين، المجلة العربية للتربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة، والعلوم، يناير ١٩٨٢، ص ١٧٥ و١٧٦.

بأقصى ما تسمح به قابلياته"[١٦]، فمصطلح الإعاقة يشير وفق هذا التعريف إلى صعوبات في التفاعل مع البيئة المحيطة، فقد يكون الشخص معاقاً بسبب الاتجاهات السلبية غير البناءة والحواجز في بيئة المعاق والتي تحول دون مشاركته في الحياة العامة[١٧] غير أنه في تقديري أن مصطلح قابلياته ربما لا يكون دقيقاً لأن القبول شيء والقدرة شيء آخر، وكان من الأنسب في تقديري أن يستعمل اصطلاح إمكانياته أو قدراته.

والحقيقة أن مفهوم المعاق غير مقصور على المعاق عن العمل والكسب، وأصبح يشمل المعاقين عن التكيف نفسياً واجتماعياً مع البيئة، إما بسبب الإعاقة أو الانحرافات السلوكية أو بسبب ما تفرضه عليهم البيئة المحيطة من تطورات لم تكن في الحسبان.

لذا، فإن مفهوم المعاق يعد مفهوماً نسبياً يختلف بحسب ظروف المجتمع والبيئة التي يعيش فيها المعاق، ويختلف مدلوله من عامة الناس إلى أخصائي التأهيل وإلى أجهزة التعداد والإحصاء، فالمعاق لدى عامة الناس هو كل من به نقص جسيم ظاهر في بدنه أو عقله، أما لدى أخصائي التأهيل فهو من به نقص جسيم ظاهر في بدنه أو عقله أو حواسه مثل حالات البتر، والشلل، والعته، وفقد البصر، وفقد السمع، فهو كل مصاب بعجز بدني أو عقلي مستديم، بشرط أن يكون هذا العجز سبباً في عدم تكيفه مع المجتمع، فإذا كانت الإصابة لا تؤثر عليه في عمله أو معنوياته وعلاقاته، فإنه غير معاق[١٨]. أما لدى أجهزة التعداد والإحصاء فالأمر يتوقف على التعليمات الواردة إليهم وما يرد فيها من توصيف أو تعريف للمعاق، وقد يكون هذا التعريف مقصوراً على الإعاقة الظاهرة وقد يكون علمياً، ولذا سيكون مفيداً لو أننا أخذنا في اعتبارنا صفات الفرد وربطنا ذلك بالبيئة التي يعيش فيها.

**ثانياً: مدلول المعاق في التشريعات المقارنة**

تستخدم معظم التشريعات المقارنة مصطلح المعاقين، فعلى مستوى التشريعات الداخلية للدول نجد المشرع الأمريكي يعرف المعاق بأنه "كل من لديه ضعف عقلي أو بدني يحد بشدة من أحد الأنشطة الرئيسة في ممارسة حياته المعتادة"[١٩].

---

١٦) الدليل الموحد لمصطلحات الإعاقة والتربية الخاصة والتأهيل الذي أعده المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، طبعة ٢٠٠١، رقم (٢٦/١).

١٧) راجع د. محمود سلامة جبر، الحماية القانونية للمعاقين في قانون المعاقين البحريني وقوانين المعاقين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومستويات العمل الدولية والعربية، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ط ٢٠٠٧، ص ١٥.

١٨) راجع إسماعيل شرف، المرجع السابق، ص ١٢.

١٩) المادة (١٢١٠١) من قانون المعاقين الأمريكي Americans with Disabilities Act- ADA الصادر في ١٩٩٠.
للمزيد راجع موسوعة وكيبديا على الرابط التالي:
1990_of_Act_Disabilities_with_Americans/wiki/org.wikipedia.en//:http

وعلى صعيد القانون الفرنسي، فإن تقنين العمل الفرنسي يعرف المعاق بأنه "كل شخص نقصت قدراته فعلياً في الحصول على وظيفة أو البقاء فيها نتيجة قصور في واحدة أو أكثر من الوظائف العضوية أو الحسية أو العقلية "[٢٠].

ولكن المشرع الفرنسي نظم حماية المعاقين وحقوقهم ورعايتهم بشكل شامل في قانون المساواة في الحقوق والفرص" Loi n° ٢٠٠٥-٢٠٠٥ 102 du 11 février الذي عرف الإعاقة في المادة الثانية منه بأنها "كل ما يحد من نشاط الشخص أو يقيد من مشاركته في الحياة داخل المجتمع نتيجة قصور أو تغير هام، مؤقتاً كان أو دائماً، في واحدة أو أكثر من الوظائف العضوية أو الحسية أو العقلية، إدراكية كانت أو بدنية، أو نتيجة عوامل وراثية أو اختلال صحي مقعد"[٢١].

ويعرف المشرع المصري المعاق في المادة الثانية من قانون تأهيل المعاقين رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥بأنه "كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمل أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه، ونقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولاة".

كما أن المادة (١٥٧) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الصادر في مصر عرفت الطفل المعاق بأنه" كل طفل غير قادر في الاعتماد على نفسه في مزاولة الأنشطة والأعمال التي يزاولها من هم في مثل سنه، أو نقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز منذ الولادة".

وفي المملكة العربية السعودية، نجد المادة الأولى من نظام رعاية المعاقين تعرف المعاق بأنه"كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في

---

٢٠) راجع المادة ٣٢٣-١٠ من تقنين العمل الفرنسي والمعدلة بالقانون الصادر في ٢٠٠٥/٢/١١ وهي تنص على :
«toute personne dont les possibilités d'obtenir ou de conserver un emploi sont réduites par suite d'une altération d'une ou plusieurs fonctions physiques, sensorielles, mentales ou psychiques » est un salarié handicapé (Article L. 323-10 du Code du trav http://www.juritravail.com/salaries-handicapes

٢١) وقد ورد ذلك في المادة الثانية من القانون التي أدخلت تعديلاً على قانون العمل الاجتماعي والأسر فأدرجت فيه المادة ١١٤ Art. L. 114. du code de l'action sociale et des familles ضمن الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول،
وقد نصت هذه المادة على أن:
« - Constitue un handicap, au sens de la présente loi, toute limitation d'activité ou restriction de participation à la vie en société subie dans son environnement par une personne en raison d'une altération substantielle, durable ou définitive d'une ou plusieurs fonctions physiques, sensorielles, mentales, cognitives ou psychiques, d'un polyhandicap ou d'un trouble de santé invalidant. (inséré par Loi n° 102-٢٠٠٥ du 11 février ٢٠٠٥ art. 2 I Journal Officiel du 12 février ٢٠٠٥ )

للمزيد راجع الرابط التالي : http://scolaritepartenariat.chez-alice.fr/page171.htm

كما نظم المشرع الفرنسي حق المعاق في المساعدة من خلال ما ورد في أحكام التقنين المدني في المواد (٤٩١ وما بعده)، وقانون الحماية القضائية رقم (٥-٦٨) الصادر في ١٩٦٨/١/٣، وقانون الصحة العامة في المواد(L.١/٣٢٦ وما بعدها)، راجع:Bernard .TEYSSIE; droit civil, Les personnes, 2émé éd. LITEC,1995, P.&197.

ظروف أمثاله من غير المعاقين"[٢٢].

وفي الكويت عرف القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠، بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعاق بأنه "كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"

أما قانون ذوي الاحتياجات الخاصة القطري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ فقد عرفه بأنه "كل شخص مصاب بعجز كلي أو جزئي دائم في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية الذي يحد من إمكانية التعليم أو التأهيل أو العمل".

أما قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ فقد عرفه بأنه "كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي بشكل مستقر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الاحتياجات الخاصة".

**ثالثاً: مدلول المعاق في التشريع البحريني**

أولى المشرع البحريني المعاق أهمية خاصة فأصدر القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ الخاص برعاية وتأهيل المعاقين، وقد استخدم المشرع البحريني مصطلح المعاقين ولم يستخدم مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة رغم ظهور الأخير وتداوله إبان فترة صدور القانون، وقد عرف المشرع المعاق في الفقرة (د) من المادة الأولى بأنه "الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل أو الاستمرار به أو الترقي فيه، وأضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع".

هذا وقد سبق أن أورد المشرع تعريفاً للمعاق في الباب الرابع من قانون العمل السابق، الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦، بأنه "كل شخص نقصت قدرته فعلاً عن أداء عمل مناسب والاستقرار فيه نتيجة لعاهة بدنية أو عقلية". ولكن الباب الرابع بما فيه هذا التعريف ألغي بمقتضى قانون رعاية وتأهيل المعاقين سالف الذكر.

والحقيقة أن كل تعريف من التعاريف المتقدمة ربما جاء مختلفاً عما سواه، لكي يتناسب مع المعالجة القانونية لحقوق المعاقين خاصة في الطابع المتنوع للإعاقة، وتكاد هذه التعاريف تتلاقى

---

٢٢) وقد صدر نظام رعاية المعاقين في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) في ١٤٢١/٩/٢٣، بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٤) بتاريخ ١٤٢١/٩/١٤، ونشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) في عددها رقم ٣٨٢٧ في ١٤٢١/١٠/٢٤.

في عناصرها الأساسية وهي أن المعاق شخص ألمت به إصابة أو مرض، أو أنه ولد بعيب خلقي منذ الولادة مما نجم عنه قصور وظيفي ونقص في قدراته اللازمة لتلبية متطلبات حياته العادية وقدراته على التعلم والتأهيل أو ممارسة عمل أو الاستمرار أو الترقي فيه، كغيره من الأسوياء، نتيجة حالة العجز أو الإعاقة التي يعاني منها.

وقد جاء تعريف القانون البحريني شاملاً لعدة جوانب لعل أهمها الآتي:

أ - بيّن التعريف أسباب الإعاقة التي ربطها بعوامل خِلقية (منذ تكون الجنين) أو بعوامل وراثية أو مرضية، أو بإصابة أياً كان سببها، سواءً نتيجة حادث أو حرب أو غيرها، مما أضعف قدرة الشخص المعاق كلياً أو جزئياً على القيام بالوظائف الأساسية للحياة.

ب - صنف التعريف حالات الإعاقة إلى إعاقة جسدية، وإعاقة حسية، وثالثة ذهنية، وربطها بحركة الإنسان الطبيعية في الحياة التي تؤثر على مشاركته الاجتماعية الفعالة في التنمية الاجتماعية.

ت - تضمن التعريف حق المعاق في الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع.

غير أنه، في تقديري، يؤخذ على التعريف سالف الذكر أنه أولاً ومن الناحية الشكلية أورد عبارة "أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل أو الاستمرار به" والأدق أن يقال الاستمرار فيه لأن المقصود هو الاستمرار في العمل، وثانياً من الناحية الموضوعية نتساءل إذا كان تعريف المعاق يستلزم – كما تقدم – أن يكون الشخص في حاجة إلى تأهيل لدمجه أو إعادة دمجه، فهل بعد التأهيل يفقد الشخص صفة المعاق ويكون شخصاً سليماً – رغم الإعاقة- ومن ثم يحرم من حماية القانون لا لسبب سوى لأنه شخص تم تأهيله، وفي تقديري أن عبارة " ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع" هي عبارة فيها تزّيد ننزه المشرع عنه، لأن المعاق يظل مستفيداً من حماية القانون، ويستمر حاملاً لهذا الوصف ولو تم تأهيله طالما كانت إعاقته دائمة.

## المبحث الأول
## الحماية القانونية لذوي الإعاقة الذهنية في القانون البحريني

نعرض في هذا المبحث لمفهوم الإعاقة الذهنية في مطلب أول، ثم نبرز في المطلب الآخر التنظيم التشريعي لحق المعاق ذهنياً في المساعدة القانونية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول:

مفهوم الإعاقة الذهنية

تمثل الإعاقة الذهنية جانباً من جوانب القصور في أداء الفرد وتظهر دون سن الثامنة عشرة في صورة تدنٍ واضح في القدرة العقلية عن متوسط الذكاء، يصاحبه قصور واضح في اثنين أو أكثر من مجالات المهارات التكيفية مثل مهارات الاتصال اللغوي، أو العناية بالذات، أو الحياة اليومية أو الاجتماعية، أو التوجيه الذاتي، أو الخدمات الاجتماعية، أو الصحة والسلامة، أو الحياة الأكاديمية أو أوقات الفراغ والعمل[٢٣].

وقد تعددت تعريفات الإعاقة الذهنية[٢٤] على صعيد علم النفس والاجتماع، غير أن أكثر هذه التعريفات قبولاً هو تعريف جروسمان (Grossman) الذي تبنته الجمعية الأمريكية في عام ١٩٧٣م وهو أن «الإعاقة هي مستوى من الأداء الوظيفي العقلي يقل عن متوسط الذكاء بانحرافين معياريين، ويصاحب ذلك خلل واضح في السلوك التكيفي، ويظهر في مراحل النمو، منذ الميلاد وحتى سن ١٨ سنة»[٢٥].

وعلى الصعيد القانوني، فإن المشرع البحريني وإن كان قد وضع تعريفاً للمعاق بصفة عامة[٢٦]

---

٢٣) انظر الإصدار الإلكتروني للمجلس الأعلى لشئون المعاقين الكويتي ورابطه هو:
http://98sneed. Com./alldodisablework/hiconcldisabl/disabelpagone.html

٢٤) ورغم ذلك، فإن تعريف الإعاقة الذهنية Disability Intellectual يختلف بحسب الزاوية التي يتم النظر منها والعلم الذي يتناولها، وعليه فهناك تعريف طبي للإعاقة Medical Definition، يشير إلى أن الإعاقة الذهنية هي حالة توقف أو عدم اكتمال نمو الدماغ نتيجة لمرض أو إصابة قبل سن المراهقة أو بسبب عوامل وراثية.
كما أن التعريف السيكومتري للإعاقة Psychometric Definition، يعتبر الشخص الذي يقل ذكاؤه عن ٧٥ درجة على مقاييس الذكاء لديه إعاقة ذهنية، وهناك تعريف اجتماعي Social Definition، يعرف الإعاقة الذهنية بأنها حالة عدم اكتمال النمو العقلي بدرجة تجعل الفرد عاجزاً عن التكيف مع الآخرين مما يجعله دائماً بحاجة إلى رعاية وإشراف ودعم الآخرين.

25 http://www.4uarab.com/vb/archive/index.php/t-26873.html.

٢٦) وفقاً للفقرة (د) من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦ المعاق هو الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل، أو الاستمرار به أو الترقي فيه، وأضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع.

غير أنه لم يعرّف الإعاقة الذهنية، ولا المعاق ذهنياً، ويمكن القول أن المعاق ذهنياً هو الشخص غير القادر على الاستقلال في تدبير شؤونه بسبب توقف نموه العقلي في سن مبكرة، أو نتيجة فقد قدراته العقلية في أي مرحلة من مراحل حياته.

ويمكن تصنيف الإعاقة الذهنية إلى عدة تصنيفات بحسب أسبابها[٢٧]، أو بحسب الشكل الخارجي لها[٢٨]، أو بحسب مقدارها أو نسبة الذكاء[٢٩]، كما تتعدد أسباب الإعاقة الذهنية وخصائصها[٣٠]، وعلى كل حال يمكن تقسيم حالات الإعاقة إلى ثلاث مجموعات:

أ - أسباب ما قبل الولادة (ومنها العوامل الجينية والعوامل البيئية).

ب - أسباب أثناء الولادة (هي الأسباب التي تحدث أثناء الولادة مثل نقص الأكسجين – الولادة العسرة وما يصاحبها من صدمات).

ج - أسباب ما بعد الولادة (ومنها سوء التغذية – الحوادث والصدمات – الأمراض والالتهابات - العقاقير والأدوية).

وعلى مستوى التشريعات المقارنة نظم المشرع الفرنسي حق المعاق في المساعدة من خلال ما ورد في أحكام التقنين المدني في المواد (٤٩١ وما بعدها)[٣١]، وقانون الحماية القضائية رقم (٥-٦٨)

---

٢٧) يكون تصنيف الإعاقة بحسب الأسباب التي أدت إليها على النحو الآتي:

(أ) أسباب ما قبل الولادة ويقصد بها الأمراض الوراثية والاضطرابات الكروموسومية.

(ب) أسباب أثناء الحمل (كالتعرض للأشعة السينية أو الأمراض أو عدم توافق الدم) أو أثناء الولادة (كسر الولادة أو الاختناق أو نقص الأكسجين) أو بعد الولادة وتسمى الأسباب البيئية كالتهاب الدماغ أو التهاب السحايا أو التسمم أو الحوادث أو الإصابات، راجع في ذلك الإصدار الإلكتروني للمجلس الأعلى لشئون المعاقين الكويتي ورابطه هوhttp://98sneed.Com

٢٨) ويكون التصنيف للإعاقة بحسب الشكل الخارجي كالآتي:

(أ) المنغولية ( mongolism ).

(ب) حالات اضطراب التمثيل الغذائي ( phenglketonuria ).

(ج) القماءة ( cretinism ).

(د) صغر حجم الدماغ ( microcephaly ).

(هـ) كبر حجم الدماغ ( macrocephaly ).

(و) حالات استسقاء دماغ ( hydrocephaly ).

٢٩)- يجري تصنيف الإعاقة بحسب نسبة الذكاء على النحو الآتي:

(أ) إعاقة عقلية بسيطة وتتراوح ما بين ( ٥٥-٧٠ ) ويطلق عليهم فئة القابلون للتعلم.

(ب) إعاقة عقلية متوسطة وتتراوح بين ( ٤٠-٥٥ ) ويطلق عليهم فئة القابلون للتدريب.

ج) الإعاقة العقلية الشديدة وهي من ٤٠ فما دون.

٣٠) ومن الخصائص التي يتسم بها المعاق ذهنياً من الناحية السلوكية:

١-النقص الواضح في التعلم مقارنة مع أقرانه من الأطفال العاديين.

٢-نقص في الانتباه والتركيز على المهارات التعليمية.

٣-نقص في التذكر وتعتبر هذه المشكلة من أكثر المشكلات التعليمية حدة لدى المعاقين عقلياً.

أما من الناحية اللغوية فالملاحظ أن المعاقين عقلياً أبطأ من العاديين في اكتسابهم للغة.

31) Bernard TEYSSIE; droit civil, Les personnes, 2émé éd. LITEC,1995, P.&197..

الصادر في ١٩٦٨/١/٣، وقانون الصحة العامة في المواد(L.326/1 وما بعدها)، وقد أعطى هذا التنظيم لقاضي الموضوع الحرية في اختيار واحد من بين ثلاثة أنظمة قانونية، وذلك عند تقرير المساعدة المناسبة لمن لديهم ضعف في الإدراك أو إعاقة ذهنية، وهذه الأنظمة هي الحماية القضائية[٣٢]، والقوامة[٣٣]، والوصاية[٣٤].

كما نظم المشرع المصري في القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته اللاحقة حق المعاق ذهنياً في المساعدة بحسب درجة الإعاقة الذهنية من خلال نظام الولاية على المال، ففي حالة السفه والغفلة، وهي درجة بسيطة للإعاقة الذهنية، أو الجنون والعته، وهي درجة شديدة للإعاقة الذهنية، يتم تعيين قيّم على المعاق من قبل المحكمة لإدارة أمواله ومساعدته في ذلك، ووضع القانون ضوابط اختيار القيم وبين سلطاته وحقوقه وواجباته.

وفيما يلي سنبين موقف المشرع البحريني من حق المعاق ذهنياً في المساعدة.

## المطلب الثاني
## مظاهر التنظيم التشريعي لحق المعاق ذهنياً في المساعدة القانونية

نظم المشرع البحريني في المرسوم بقانون رقم ( ٧ ) لسنة ١٩٨٦، بإصدار قانون الولاية على المال، وأوضاع، وشروط، وحالات المساعدة القانونية للمعاق، كما تناول المشرع في القانون المدني البحريني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١، تنظيم أهلية القاصرين ومن في حكمهم للتعاقد، وذلك في المواد (٧٧- ٨٣).

ويختلف مسمى الشخص باختلاف حالة المشمول بالولاية، فهو ولي إذا كان أباً أو جداً للقاصر المشمول بالولاية، فإن لم يكن أباً أو جداً فيسمى عندئذ وصي، وإذا عين على الغائب فيسمى وكيل، وإذا عين على معاق ذهنياً بسبب عارض من العوارض(جنون أو عته أو سفه أو غفلة) فيسمى «قيم» وهكذا تختلف تسمية من يتولى إدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم.

وعلى ذلك فالقيم هو الشخص الذي له الولاية على أموال المعاق ذهنياً، بسبب الإصابة بالجنون أو العته أو السفه أو الغفلة، وذلك بغرض مساعدته، وتتقرر هذه الولاية بقرار من المحكمة المختصة، إذا طرأت الإعاقة للشخص بعد بلوغه سن الرشد، أما إذا كانت تلك الإعاقة قبل ذلك التاريخ فعندئذ ستحكم المحكمة باستمرار ولاية من كان ولياً أو وصياً، بحسب الأحوال على المشمول قبل بلوغه سن الرشد.

إذاً فالولاية على المال هي نظام قانوني يتم بمقتضاه تعيين شخص يتولى عن القاصر أو ناقص

32) Sauvegarde de justice .
33) Curatelle.
34) Tutelle.

الأهلية أو عديمها مباشرة أعماله وإتمام تصرفاته، فهي سلطة يقررها القانون لشخص تخوله مباشرة تصرفات قانونية معينة تنصرف آثارها إلى شخص آخر في حاجة إلى المساعدة.

ومن خلال ما نظمه المشرع البحريني من أحكام سوف نعرض للنقاط التالية حتى تتضح جوانب الموضوع:

أولاً: العوارض المؤثرة على الإدراك والتمييز.
ثانياً: الجهة المسئولة عن حماية ذوي الإعاقة وآليات الحماية.
ثالثاً: نظام القوامة على ذوي الإعاقة الذهنية.
رابعاً: حق المعاق ذهنياً في قبول العلاج أو رفضه، وحقه في التعويض.

**أولاً: العوارض المؤثرة على الإدراك والتمييز**

قد يطرأ على الشخص عارض من عوارض الأهلية يؤثر على إدراكه وتمييزه، وبحسب شدة هذا العارض تتأثر أهليته[٣٥]، فتنعدم أهليته في التعبير عن نفسه تعبيراً يحدث أثاراً قانونية في حال الجنون والعته، وهو ما يطلق عليه انعدام أهلية الأداء، وتنتقص هذه الأهلية إذا كان العارض خفيفاً كما في حالة السفه والغفلة، وسوف نلقي الضوء على هذه العوارض بصورة موجزة على النحو التالي:

**أ - الجنون والعته:**

يعرف الجنون بأنه فقدان العقل واختلال توازنه، أو هو آفة تصيب الإنسان فتؤدي إلى ذهاب العقل وفقده للتمييز، فلا يعتد عندها لا بأقواله ولا بأفعاله.

أما العته فهو خلل يصيب العقل فيجعل الشخص قليل الفهم مختلط الكلام دون أن يبلغ ذلك حد الجنون، فهو نقصان للعقل وليس فقد كلي له، ولذا لا يصل إلى مرتبة الجنون، ومن ثم لا يؤدي العته إلى زوال العقل ولا يعدم الإدراك والتمييز كالجنون، بل يقتصر على الانتقاص منه، فيكون المعتوه مشوش الفكر غير قادر على تدبير أموره على نحو سليم.

وفي مجال تأثير الجنون والعته على الأهلية فليس ثمة فرق بينهما، إذ أن أثرهما هو ذات الأثر من الناحية القانونية، فكل منهما يؤدي إلى انعدام الأهلية، فيرجع الشخص إلى مرحلة انعدام التمييز، كما لو كان لم يبلغ سن السابعة، وبالتالي تقع كل تصرفاته باطلة بطلاناً مطلقاً ولو كانت نافعة نفعاً محضاً.

وعلى صعيد الفقه الإسلامي يفرق فقهاء الشريعة الإسلامية بين نوعين من الجنون، أولهما

---

٣٥) تنص المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ لإصدار قانون الولاية على المال على أنه "سن الرشد إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة".

الجنون المطبق أو المستمر وهو نوع لا تتخلله فترات إفاقة، وتكون في ظله كل تصرفات المجنون باطلة بطلاناً مطلقاً، وثانيهما الجنون المتقطع وفيه تتخلل الشخص فترات إفاقة، فإن صدر منه تصرف خلال فترة من فترات الإفاقة كان تصرفاً صحيحاً منتجاً لآثاره.

وعلى الرغم من هذه التفرقة لم يأخذ المشرع البحريني بها، واعتبر أن كل تصرفات المجنون باطلة، سواءً كان جنونه مطبقاً أم متقطعاً، وسواءً صدر منه التصرف خلال فترة إفاقة أو في غيرها، ووضع المشرع قاعدة مفادها أن كل تصرفات المجنون أو المعتوه اللاحقة على تسجيل قرار الحجر تبطل بطلاناً مطلقاً، شأنها شأن تصرفات الصغير غير المميز[٣٦]، وقد يكون دافع المشرع من ذلك هو سد باب النزاع الذي قد ينشأ من ادعاء حصول التصرف في وقت إفاقة، أو العكس.

أما إذا صدر التصرف من المجنون أو المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر عليه فلا يكون باطلاً إلا في حالتين، أولهما إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد سواءً علمها المتعامل معه أو لم يعلم بها، وثانيتهما إذا لم تكن حالة الجنون أو العته شائعة غير أن الطرف الآخر كان على بينة منها[٣٧].

ويكون توقيع الحجر على المجنون والمعتوه ورفعه عن أي منهما بقرار من المحكمة الشرعية المختصة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[٣٨]، بمراعاة القواعد والإجراءات المقررة أمام المحاكم الشرعية.

**ب - السفه والغفلة:**

السفه هو تبذير المال والإسراف في إنفاقه على غير مقتضى العقل والشرع، ويمكن القول بأن السفيه هو شخص كامل العقل، ولكنه يبدد أمواله وينفقها دون ضابط من عقل أو منطق، فتخرج بالتالي تصرفاته من دائرة المألوف، ولا تتفق لا مع العقل، ولا مع الشرع، وهذه مسألة مرنة لا تتقيد بمضمون محدد ثابت في كل المجتمعات، بل يرجع في شأنها إلى ما يتعارف عليه الناس وإلى

---

٣٦) تنص المادة (٧٨) من القانون المدني البحريني على أنه "يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر.

أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون والعته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها.

٣٧) راجع المادة (٧٧) من القانون المدني البحريني.

٣٨) تنص المادة (٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون الولاية على المال على أنه "يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعته أو للسفه أو للغفلة من المحكمة المختصة ولا يرفع الحجر إلا بحكم منها.

وتخطر المحكمة الإدارة بحكم توقيع الحجر وعلى الإدارة عرض الأمر على المجلس ليقيم على من حجر عليه قيماً لإدارة أمواله وفقا للأحكام المقررة في هذا القانون".

وتنص المادة (٤٧) من هذا القانون على أن «تكون القوامة للابن البالغ للأب المحجور عليه ثم للإدارة، ويجوز للمجلس تعيين الإدارة دون غيرها قيماً على المحجور عليه إذا رأى في ذلك مصلحة للمحجور عليه، ويشترط في القيم ما يشترط في الوصي وفقاً للمادة (٢٥) من هذا القانون».

التجارب الاجتماعية؛ للتعرف على سوء التصرف من عدمه.

أما الغفلة فهي عدم اهتداء الشخص إلى التصرفات الرابحة بسبب طيب القلب وسلامة النية المفرطة، ومن ثم، فإن صاحب الغفلة هو شخص كامل العقل غير أنه عند التعامل لا يحسن التمييز بين الرابح والخاسر من التصرفات، وينخدع بسهولة في معاملاته، فهو ساذج يمكن أن تنطلي عليه سلبيات التعامل مع الغير، لكن ليس معنى ذلك أنه فاقد التمييز تماماً كما في حالة الجنون، ولكن فقط يكون من شأن الغفلة التأثير على حسن تدبيره للأمور.

وقد سوى القانون بين السفه الغفلة، واعتبر أن كلاً منهما يؤدي إلى نقص الأهلية القانونية، فتكون تصرفات الشخص كما لو صدرت من شخص مميز بلغ سن السابعة ولم يصل لسن الرشد[٣٩].

**المحكمة وقرار الحجر على ذوي الإعاقة الذهنية:**

القاعدة أن انعدام الأهلية للجنون أو العته أو إنقاصها للسفه أو الغفلة لا يكون إلا بقرار من المحكمة الشرعية المختصة، من خلال الحجر على الشخص المعني، كما يلزم تسجيل هذا القرار لإعلام الناس بالحجر الذي تم.

وابتداءً من تاريخ تسجيل قرار الحجر يعتبر المجنون أو المعتوه عديم الأهلية، وكل تصرف يقوم به في هذا الشأن يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويظل هذا الحكم قائماً إلى أن يرفع الحجر على المجنون أو المعتوه بقرار من المحكمة بزوال حالة الجنون أو العته.

أما بالنسبة للتصرفات الصادرة من المجنون أو المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر، فالقاعدة وفقاً للمادة (٧٨ من القانون المدني) أن هذه التصرفات تكون صحيحة ولا تبطل إلا في حالتين هما:

- إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد، ويعلم بها أغلب الناس، حتى ولو كان المتعاقد مع المجنون يجهلها، فعندئذ يكون تصرف المجنون باطلاً ولو صدر منه قبل تسجيل قرار الحجر عليه.
- أو إذا كانت حالة الجنون أو العته غير شائعة، ومع ذلك كان المتعاقد مع المجنون يعلم بها أو على بينة منها فيعتبر تصرف المجنون باطلاً، ويأخذ حكم التصرف الذي يصدر بعد تسجيل قرار الحجر.

أما عن السفه والغفلة فالقاعدة أن ما يصدر من السفيه أو ذي الغفلة من تصرفات لاحقة على قرار الحجر تطبق عليه تصرفات الصبي المميز، بمعنى أن التصرف يكون صحيحاً إذا كان بالنسبة للسفيه أو ذي الغفلة نافعاً نفعاً محضاً، ويكون باطلاً إذا كان ضاراً بالسفيه أو ذي الغفلة ضرراً

---

٣٩) تنص المادة (٧٩) من القانون المدني على أنه «إذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السفيه بعد تسجيل قرار الحجر سرى على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام، أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا أو قابلا للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ».

محضاً، ويكون قابلاً للإبطال لمصلحة السفيه أو ذي الغفلة إذا كان متردداً بين النفع والضرر.

أما التصرفات التي تكون سابقة على قرار الحجر، فالقاعدة أنها تقع صحيحة ولو كانت حالة السفه أو الغفلة شائعة، أو معروفة للطرف الآخر، غير أن هذه التصرفات تبطل في حالتين هما:

- إذا كان التصرف ينطوي على استغلال من جانب المتعاقد الآخر لحالة السفه أو الغفلة للحصول على مغانم كبيرة أو منافع على حساب السفيه أو صاحب الغفلة بما يحدث اختلالاً فاحشاً بين التزامات الطرفين.
- إذا كان المتعاقد الآخر مع السفيه أو ذي الغفلة يقصد التواطؤ، وذلك للتهرب من قرار الحجر، كما هو الحال بالنسبة لمن يعلم بدنو قرار الحجر فيتواطأ مع السفيه للتحايل على حكم القانون، فعندئذ يرد عليه قصده ويكون تصرف السفيه أو ذي الغفلة كما لو كان قد تم بعد الحجر.

ومراعاة لمصالح الشخص الذي اعتراه عارض من العوارض السابقة فقد نظم المشرع حمايته ورعاية أمواله وتقديم المساعدة له وهو ما ما سنعرض له فيما يلي:

**ثانياً: الجهة المسئولة عن حماية مصالح القاصرين وذوي الإعاقة**

أنشأ المشرع البحريني بمقتضى قانون الولاية على المال رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ هيئتين إداريتين تتوليان الإشراف على حماية أموال القاصرين وذوي الإعاقة، وهما مجلس الولاية على المال، وهو هيئة ذات اختصاص قضائي، والأخرى هي إدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم، ووضع آليات لهذه الحماية وسوف نعرض لذلك تباعاً.

أ - مجلس الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ونطاق اختصاصه:

أنشأ المشرع البحريني مجلس الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ليكون مسئولاً عن جميع مسائل الولاية على المال بالنسبة للبحريني أياً كان دينه ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في البحرين.

كما يختص المجلس بالولاية على مال غير البحريني القاصر أو المحجور عليه أو المطلوب مساعدته قضائياً، طالما كان له موطن أو محل إقامة في البحرين[٤٠].

ومجلس الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم هو هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي

---

٤٠) فيما يتعلق بطلبات الولاية على المال، ومع مراعاة أحكام المادة (٢٢) مرافعات بحريني، إذا كان المقصود بالحماية أجنبياً غير مسلم فيطبق القانون البحريني في جميع المسائل الإجرائية، ويطبق على المسائل الموضوعية قانون الشخص الذي تجب حمايته (المادة ٥/٢١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦)، أما إذا كان المقصود بالحماية أجنبياً مسلماً فيطبق القانون البحريني وحده على المسائل الإجرائية والموضوعية المتعلقة بالولاية على المال." ، وتنص المادة (٢٢) مرافعات بحريني (المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١م) على أنه "يشترط في القانون الواجب التطبيق على النحو الوارد في المادة السابقة، ألا تكون أحكامه مخالفة للنظام أو الآداب في البحرين".

يشكل على النحو الآتي:

- وزير العدل والشؤون الإسلامية...رئيساً. (ويحل محله عند غيابه وكيل وزارة العدل والشؤون الإسلامية).
- ثمانية من المواطنين(أعضاء)، لا تقل سن أي منهم عن ثلاثين سنة ممن عرفوا بالخبرة والأمانة، يعينون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير العدل والشئون الإسلامية لمدة سنتين قابلة للتجديد[٤١].

ويكون للمجلس أمانة سر من عدد من الموظفين الفنيين والإداريين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية. ويحضر جلسات المجلس أحد موظفي أمانة السر يندبه وزير العدل والشئون الإسلامية لهذا الغرض، ويتولى تدوين محاضر جلسات اجتماعات المجلس.

ويجتمع المجلس بصفة دورية مرة على الأقل كل أسبوعين، ويجوز للرئيس دعوة المجلس للانعقاد كلما دعت الحاجة لذلك[٤٢].

ويزول اختصاص المجلس في الولاية على المشمول بها ببلوغ القاصر سن الرشد أو وفاته أو برفع الحجر عن المحجور عليه أو وفاته أو عودة الغائب أو ثبوت وفاته. ومع ذلك يظل المجلس مختصاً بالفصل في الحساب، وفي تسليم الأموال ولو بعد بلوغ سن الرشد، أو رفع الحجر، أو عودة الغائب، أو ثبوت وفاته[٤٣].

**ب - إدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم**

تتبع إدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم وزارة العدل والشؤون الإسلامية، وهي هيئة إدارية تتولى رعاية أموال عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين وتشرف على إدارتها [٤٤]، ويدخل في زمرة عديمي الأهلية من اعتراه عارض الجنون أو العته، كما يدخل في ناقصيها من كان سفيهاً أو صاحب غفلة، وتتولى الهيئة الإشراف على الولي أو القيّم على ناقص الأهلية أو فاقدها، وفقاً للأحكام المقررة في قانون الولاية على المال[٤٥]، وفي حالة عدم وجود قيّم تتولى الإدارة القوامة على المعاق ذهنياً كما تتولى المساعدة القضائية للمعاق حسياً أو حركياً، وذلك بناءً على قرار يصدر من المجلس بذلك، ويسري على الإدارة عند قيامها بما تقدم الأحكام المقررة في قانون الولاية على

---

٤١) ويحضر جلسات المجلس مدير إدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم أو من ينوب عنه ولا يكون له صوت معدود في المداولات.

٤٢) وتكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها خمسة من الأعضاء على الأقل من بينهم رئيس المجلس، وتكون مداولات المجلس سرية، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس ".

٤٣) راجع المادة (٨) من قانون الولاية على المال.

٤٤) راجع المادة (٩) من قانون الولاية على المال.

٤٥) راجع المادة (١١) من قانون الولاية على المال.

المال في شأن القيّم أو المساعد القضائي بحسب الأحوال[٤٦].

ومن ثم فالإدارة جهة تنفيذية وإشرافية تتولى مهامها بموجب قرار من مجلس الولاية سالف الذكر، وينظم سير العمل فيها قرارات من وزير العدل والشئون الإسلامية، وهدفها حماية مصالح القاصرين ومن في حكمهم.

**ج - آليات حماية مصالح ذوي الإعاقة**

ثمة العديد من الآليات القانونية لحماية مصالح ذوي الإعاقة، غير أننا سنقتصر على آلية الإبلاغ عن الإعاقة، والإجراءات والخطوات التي يتبعها مجلس الولاية لحماية مصالحهم.

**١- واجب الإبلاغ عن الإعاقة وأهميته في حماية مصالح المعاق:**

يقع واجب الإبلاغ عن الإعاقة الذهنية وفقاً لقانون الولاية على المال على الأفراد والجهات الآتي ذكرهم:

أ - على الأقارب البالغين أن يبلغوا إدارة أموال القاصرين عن فقد أهلية أحد أفراد الأسرة إذا كان مقيماً معهم في معيشة واحدة.

ب - على الأطباء والمعالجين ومديري المستشفيات والمصحات، على حسب الأحوال، أن يبلغوا الإدارة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم أثناء تأدية أعمالهم (٤٧).

ج - على السلطات الإدارية والقضائية أن تبلغ الإدارة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديها أثناء تأدية أعمالها.

٢- الإجراءات والخطوات التي يتبعها مجلس الولاية لحماية مصالح المعاق:

على الإدارة[٤٨] بمجرد إبلاغها بوفاة أحد الأشخاص عن قصّر أو عديمي أهلية أو ناقصيها، أو بوفاة قيم أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق عديمي الأهلية بأن تحصر مؤقتاً ما لهم من الأموال الثابتة أو المنقولة وما عليهم من التزامات في محضر يوقع عليه ذوو الشأن.

---

٤٦) تنص المادة (١٢) من قانون الولاية على المال على أن يصدر وزير العدل والشئون الإسلامية قراراً بتنظيم إدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم وعلى الأخص الشئون الآتية:

١- تنظيم الأعمال الإدارية والدفاتر والسجلات فيما يتعلق بإدارة أموال القصر ومن في حكمهم.

٢- تنظيم الإعمال المحاسبية فيما يتعلق بأموال القصر ومن في حكمهم.

٣- طرق ووسائل استثمار وإدارة أموال القصر ومن في حكمهم.

٤- نظام محاسبة المجلس لإدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم عند قيامها بأعمال الوصاية، أو القوامة، أو الوكالة، أو المساعدة القضائية.

٤٧) تنص المادة (٦٢) على أن "كل مخالفة لأحكام المواد السابقة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، فإذا كان عدم التبليغ مقروناً بنية الإضرار بعديمي الأهلية أو الغائبين تكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز شهراً والغرامة لا تزيد على ٢٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

٤٨) يقصد بالإدارة إدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم.

ويكون للإدارة الحق في إجراء الآتي:

- الحق في دخول مسكن المتوفى أو المطلوب الحجر عليه والأماكن التي في حيازتهم وكذلك الأماكن الأخرى، التي ترجح لديها وجود أموال فيها للمتوفى أو المطلوب الحجر عليه، وذلك لاتخاذ الإجراءات المقررة طبقاً لهذا القانون(٤٩).
- ولها -عند الاقتضاء- أن تأذن لوصى التركة، أو منفذ الوصية أو مديرها إن وجد أو أي شخص أمين آخر، بالصرف على جنازة المتوفى والإنفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التي يخشى عليها من فوات الوقت.
- ولها -بناء على أمر يصدر من رئيس المجلس- أن تنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى أي مكان آمن.
- للإدارة أن تقدم طلباً للمحكمة المختصة للحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعته آو للسفه، وكذلك لها أن تطلب من المحكمة المختصة رفع الحجر عند زوال سببه، وعلى الإدارة أن تبين في طلبها الأسانيد التي تبرر ذلك، ويتبع في هذه الطلبات الأحكام المقررة بشأن الدعوى(٥٠).

وإذا رأت الإدارة أن طلب توقيع الحجر قد يستغرق فترة من الزمن، يخشى خلالها من ضياع حق أو من تصرف في الأموال، فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المجلس ليأذن باتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية السابقة، أو لينظر في منع المطلوب الحجر عليه من السفر، أو سلب ولايته، أو وقفها، أو الحد منها، أو تعيين مدير مؤقت يتولى إدارة أموال المطلوب الحجر عليه، وعند الاقتضاء يأمر رئيس المجلس باتخاذ إجراء أو أكثر من هذه الإجراءات[٥١].

وتسهيلاً لعمل الإدارة فقد أوجب المشرع على كل من يدعى للحضور أمام الإدارة لسماع أقواله أو لأداء شهادته أمامها أن يحضر في الوقت الذي تحدده الإدارة لذلك، فإذا تخلف أو حضر وامتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني فلموظف الإدارة القائم بالإجراء أن يحرر محضراً يثبت فيه ذلك، ويحيله إلى الادعاء العام، وللادعاء العام إذا رأى مقتضى لذلك أن يحيل الشاهد إلى المحكمة الجنائية المختصة، تمهيداً للحكم عليه بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير، ويجوز للمحكمة الجنائية المختصة أن تقيل الشاهد من الغرامة، بناءً على طلب الإدارة إذا رأت مبرراً لذلك.

وللإدارة أن تأمر بإحضار أي شاهد ممتنع عن الحضور إذا كان قد سبق تكليفه بالحضور في مرة سابقة وامتنع عن الحضور أمامها.

---

٤٩) تنص المادة (٦٧) من قانون الولاية على المال على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تزيد على ٢٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفي بقصد الإضرار مالاً منقولاً مملوكاً لعديمي الأهلية أو الغائبين".

٥٠) ويجوز للإدارة الطعن بطرق الطعن المقررة قانوناً في الحكم الصادر في الطلبات التي تقدمها وفقاً لأحكام المادة (٧١) من قانون الولاية على المال.

٥١) انظر المادة (٦٥) من قانون الولاية على المال.

واستثناء مما سبق، فإن الإجراءات المنصوص عليها في قانون الولاية على المال لا تتبع إذا لم يتجاوز مال الشخص المطلوب حمايته خمسمائة دينار أو ألف دينار في حالة تعدد القصر ومن في حكمهم إلا إذا دعت الضرورة لذلك، ويكتفي رئيس المجلس عند عرض الأمر عليه بتسليم المال لمن يقوم على شئون القاصر أو شئون من في حكمه (المعاق ذهنياً)[٥٢].

**- حظر التصرف في أموال المتوفى:**

حماية لحقوق القصر وعديمي الأهلية، تقضي المادة (٦٩) من قانون الولاية على المال بأنه «لا يجوز لأي من الورثة البالغين أو شركاء المتوفى عن قصر أو حمل مستكن أو عديمي الأهلية أو ناقصيها التصرف في أموال التركة أو المال المشترك اعتباراً من تاريخ الوفاة وإلى أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة، ويقع باطلاً كل تصرف من جانبهم في هذه الفترة».

وعلى ذلك فطالما كان أحد الورثة قاصراً أو ناقص الأهلية أو عديمها أو كان حملاً مستكناً فلن يكون بمقدور باقي الورثة البالغين التصرف في أموال التركة منذ حصول الوفاة وحتى تنتهي إدارة أموال القصر من الإجراءات سالفة البيان، كما لن يكون بمقدور شركاء المتوفى التصرف خلال ذات الفترة في أموال الشركة أو المال المشترك، فإذا وقع تصرف من هذه التصرفات كان باطلاً.

**رابعاً: نظام القوامة على ذوي الإعاقة الذهنية**

يهدف نظام القوامة إلى حماية مصالح ذوي الإعاقة الذهنية، وثمة ضوابط لتعيين القيم، ليتمكن من الاضطلاع بالقيام بواجباته على النحو الصحيح المرجو منه، وهو ما سنعرض له في الآتي:

**أ - ضوابط تعيين قيم على ذوي الإعاقة الذهنية:**

إذا طرأ على الشخص بعد بلوغ سن الرشد عارض من عوارض الأهلية بسبب الجنون أو العته أو السفه أو الغفلة، تعين على المحكمة، حين تصدر حكمها بتوقيع الحجر، أن تخطر إدارة أموال القاصرين بهذا الحكم، وعلى الإدارة أن تعرض الأمر على مجلس الولاية على المال؛ ليقوم هذا الأخير بتعيين قيم على المحجور عليه لإدارة أمواله.

أما إذا كانت الإعاقة سابقة على البلوغ، فإن المحكمة تحكم باستمرار الولاية التي تثبت بقوة القانون للأب أو للجد الصحيح، أو الوصاية للوصي المختار أو الوصي المعين، كما يكون للمحكمة أن تقضي بعزل القيّم أو الوصي إذا قام سبب من أسباب عدم الصلاحية للقوامة في جانبه، أو أهمل في حماية مصالح المعاق ذهنياً، أو عرضها للخطر.

وتكون القوامة للابن البالغ حال الحجر على الأب المحجور عليه ثم للإدارة، ويجوز للمجلس تعيين الإدارة دون غيرها قيما على المحجور عليه إذا رأى مصلحة للمحجور عليه في ذلك.

---

٥٢) انظر المادة (٦٨) من قانون الولاية على المال.

ويشترط في القيم الشروط الآتية:

- أن يكون عدلاً. - أن يكون كفؤاً.
- أن يكون من نفس ديانة المحجور عليه. - أن يكون كامل الأهلية.

ويحظر أن يتولى القوامة شخص من بين الأشخاص الآتي ذكرهم:

١- المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الماسة بالأمانة أو النزاهة، ومع ذلك إذا رد إليه اعتباره بحكم نهائي جاز عند الضرورة التجاوز عن هذا الشرط.

٢- من حكم عليه لجريمة كانت تقتضي قانوناً سلب ولايته على نفس القاصر لو كان في ولايته.

٣- من كان مشهوراً بسوء السيرة والسلوك.

٤- المحكوم عليه في جريمة من جرائم الإفلاس إلى أن يحكم برد اعتباره.

٥- من سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية.

وبعد تحديد المجلس لشخص القيم يقوم بإبلاغه بقرار التعيين إذا صدر في غيبته، ولهذا الأخير أن يرفض التعيين بخطاب مسجل بعلم الوصول، يرسله إلى أمانة المجلس خلال ثلاثة أيام من إبلاغه، وللمجلس عندئذ تعيين غيره.

وعلى الإدارة بعد صدور قرار المجلس بتعيين القيم أن تجرد أموال عديمي الأهلية بمحضر يحرر من نسختين[٥٣]، ولها أن تستعين في ذلك بخبير ثم تسلم المال للقيم، وترفع المحضر للمجلس للتصديق عليه، بعد تحققه من صحة بياناته[٥٤].

وفي جميع الأحوال التي ينص فيها قانون الولاية على المال على حصول ممثل عديم الأهلية أو ناقصها على إذن للقيام بعمل من أعمال إدارة المال، يمنح الإذن من رئيس المجلس بعد أن تبدي الإدارة رأيها فيه، ولرئيس المجلس أن يطلب استيفاء ما يراه لازماً من البيانات والمستندات، وله

---

٥٣) ويراعى في محضر الجرد ما يلي:

١. دعوة ذوي الشأن لحضور الجرد وكذلك القاصر إذا بلغت سنه ست عشرة سنة.

٢. إثبات حضور من حضر وأقواله.

٣. بيان أوصاف الأموال وتقدير قيمتها بدقة واسم الخبير الذي قام بالتقدير إن وجد والمستندات المؤيدة للملكية إن وجدت.

٤. بيان نوع ما يوجد من المعادن والأحجار الثمينة والحلي ووزنه وعياره وبيان ما يوجد من النقود ونوعها وعددها.

٥. بيان الأسهم والسندات التي للتركة أو عليها، وترقيم الأوراق، ويؤشر على كل منها، وتثبيت حالة الدفاتر والسجلات التجارية، وترقيم صفحاتها، ويؤشر عليها ما لم يكن مؤشراً عليها من قبل، ويملأ ما يكون في الصفحات المكتوبة من بياض.

٥٤) ينظر المجلس عند التصديق على محضر الجرد على وجه السرعة من تلقاء نفسه في المسائل الآتية:

١. الاستمرار في ملكية الأسرة أو الخروج منها، وفي استغلال المحال التجارية، أو الصناعية، أو تصفيتها، والتصرف في كل أو بعض المال وفاءً للديون.

٢. تقدير النفقة اللازمة للمحجور عليه.

٣. اتخاذ الطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصيانتها.

أن يحيل الطلب إلى المجلس عند الاقتضاء[٥٥].

ب - حقوق القيم على ذوي الإعاقة وواجباته:

تقضي المادة (٥١) من قانون الولاية على المال بأن «يسري على القوامة والوكالة عن الغائب الأحكام المقررة في شأن الوصاية على القاصر، ويسري على القيم والوكيل عن الغائب الأحكام المقررة في شأن الوصي....» وبالعودة إلى ما ورد من أحكام في شأن الوصي نجد المواد (٢٩-٣٣) من القانون ذاته تحدد واجبات الوصي، ومن ثم يمكن أن تتحدد واجبات القيم قياساً عليها، وذلك على النحو الآتي:

- يتسلم القيم أموال المحجور عليه، ويقوم على رعايتها وإدارتها تحت إشراف الإدارة، وعليه أن يبذل في ذلك ما يبذله الوكيل من العناية.
- ولا يجوز للقيم أن يتبرع بمال المحجور عليه، ومع ذلك إذا كان في مال المحجور عليه سعة جاز للقيم أن يتبرع من مال المحجور عليه، بما لا يبهظه، إذا كان ذلك لأداء واجب عائلي أو إنساني وبشرط إذن المجلس.
- يجب على القيم أن يعرض على المجلس بغير تأخير ما يرفع على المحجور عليه من دعاوى وما يتخذ قبله من إجراءات التنفيذ، وأن يتبع في شأنها ما يأمر به المجلس.
- على القيم أن يودع باسم المحجور عليه في المصرف الذي يشير به المجلس كل ما يحصله من نقود بعد استبعاد النفقة المقررة والمبلغ الذي يقدره المجلس إجمالياً لحساب مصروفات الإدارة، وكذلك ما يرى المجلس لزوماً لإيداعه من أوراق مالية ومجوهرات ومصوغات وغيرها، وذلك في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها، وليس له أن يسحب شيئاً مما ذكر بغير إذن المجلس.
- على القيم أن يقدم حساباً مؤيداً بالمستندات عن إدارته قبل أول يناير من كل سنة،

---

٥٥) مادة (٨١) من قانون الولاية على المال.

وللمجلس ولو من تلقاء نفسه أن يعدل عن أي قرار أصدره في المسائل المبينة في المادة (٨٠) من قانون الولاية على المال أو أي إجراء من الإجراءات التحفظية، إذا تبين ما يدعو لذلك، ويجوز لرئيس المجلس أن يعدل عن أي أمر أصدره بالتطبيق لأحكام هذا القانون إذا تبين ما يدعو لذلك، وفي جميع الأحوال لا يمس العدول بحق الغير حسن النية الناشئ عن الاتفاقات (مادة ٨٢).

ولا يقبل طلب استرداد القوامة، أو المساعدة القضائية، أو رفع الوصاية، أو الولاية، أو إعادة الأذن للقاصر، أو المحجور عليه إذا كان قد سبق رفضه إلا بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ القرار النهائي بالرفض (مادة ٨٣).

فيما عدا ما نص عليه في قانون الولاية على المال من نظام التظلم من بعض القرارات يجوز لذوي الشأن التظلم أمام المجلس من القرارات التي يصدرها المجلس أو رئيسه بالتطبيق لأحكام هذا القانون. ويكون ميعاد التظلم ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار، إذا صدر القرار في حضور المتظلم، أو من تاريخ تبليغه إليه أو علمه به إذا صدر القرار في غيبته، ويقدم التظلم من أصل وصورة إلى أمانة سر المجلس.

ويسري على التظلم ما يسري على الطلبات من إجراءات، ولا يجوز الطعن في القرار الصادر في التظلم بأي طريقة من طرق الطعن المقررة (مادة ٨٤).

ويعفي القيم من تقديم الحساب السنوي إذا كانت أموال المحجور عليه لا تزيد على خمسة آلاف دينار ما لم ير المجلس غير ذلك.

وفي جميع الأحوال يجب على القيم أن يقدم حساباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء قوامته.

ومن خلال هذه الواجبات تبرز واجبات عدة يضطلع بها من يتولى المساعدة القانونية للمعاق، وهي واجبات تهدف إلى حماية المعاق ذهنياً من ضياع حقوقه وأمواله، بل إن المشرع حرص على وضع محاذير على ألقيّم تتجلى في الآتي:

- لا يجوز للقيم إلا بأذن من المجلس مباشرة التصرفات الآتية:

أولاً: جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية، أو التبعية، أو نقله، أو تغييره، أو زواله.

ثانياً: التصرف في المنقولات، أو الحقوق الشخصية، أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل في **أعمال الإدارة:**

١. الصلح والتحكيم إلا فيما يتصل بإعمال الإدارة.

٢. حوالة الحقوق والديون وقبول الحوالة.

٣. استثمار الأموال وتصفيتها.

٤. اقتراض المال وإقراضه.

٥. إيجار عقار المحجور عليه لمدة تزيد على سنة في المباني وعلى ثلاث سنوات في الأرض الزراعية.

٦. قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها.

٧. الوفاء الاختياري بالالتزامات التي تكون على المحجور عليه.

٨. رفع الدعاوى إلا ما يكون في تأخير رفعه ضرر أو ضياع حق للمحجور عليه، على أن يعرض على المجلس بغير تأخير ما رفعه من دعاوى، وأن يتبع في شأنها ما يأمر به المجلس.

٩. التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية في الأحكام.

١٠. التنازل عن التأمينات أو إضعافها.

١١. إيجار أموال المحجور عليه لنفسه أو لزوجته أو لأحد أقاربها[٥٦] إلى الدرجة الرابعة أو لمن يكون القيّم نائباً عنه.

١٢. تعليم المحجور عليه إذا احتاج للنفقة، والإنفاق اللازم لمباشرة المحجور عليه لمهنة معينة.

---

٥٦) في تقديري أن الأدق في الصياغة استخدام لفظ أقاربهما ليشمل ذلك أقارب القّيم وأقارب زوجته غير أن النص الوارد في موقع دائرة الشئون القانونية ورد فيه كلمة أقاربها.

١٣. قسمة مال المحجور عليه بالتراضي إذا كانت له مصلحة في ذلك، فإذا أذن المجلس عين الأسس التي تجري عليها القسمة والإجراءات الواجبة الإتباع، وعلى القيم أن يعرض على المجلس عقد القسمة للتثبت من عدالتها، وللمجلس في جميع الأحوال أن يقرر اتخاذ إجراءات القسمة القضائية.

١٤. ما يصرف على تزويج المحجور عليه (فيما لو كانت الإعاقة هي السفه أو الغفلة).

تكون القوامة بغير أجر ما لم يرَ المجلس، بناءً على طلب القيّم، أن يعين لهذا الأخير أجراً أو أن يمنحه مكافأة عن عمل معين.

**- للمحجور عليه لسفه أو لغفلة أن يدير أمواله:**

تقضي المادة (٤٨) بأنه «يجوز للمحجوز عليه للسفه أو للغفلة بإذن من المجلس أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها أو للاتجار، وفي هذه الحال تسري عليه الأحكام التي تسري في شأن القاصر المأذون»[٥٧].

ومن خلال هذا النص فإن المعاق ذهنياً إذا كانت إعاقته الذهنية بسيطة، كما لو كانت في صورة سفه أو غفلة، أن يستأذن المجلس في تسلم أمواله كلها أو بعضها، لإدارتها بنفسه، غير أن تصرفاته

---

٥٧) بخصوص القاصر المأذون، فإن إدارته للمال تتحدد على ضوء الأحكام الواردة في المواد (٤٠- ٤٥) إذ تنص المادة (٤٠) على أن «للقاصر المأذون أن يباشر أعمال الإدارة، وله أن يفي ويستوفي الديون المترتبة على هذه الأعمال. ولكن لا يجوز له أن يؤجر العقارات لمدة تزيد على سنة ولا يفي الديون الأخرى ولو كانت ثابتة بحكم واجب النفاذ أو سند تنفيذي آخر إلا بأذن خاص من المجلس أو الولي أو الوصي فيما يملكه من ذلك. وللقاصر المأذون له في الاتجار أن يباشر تجارته وفقاً للحدود الصادر بها الأذن.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للقاصر أن يتصرف في صافي دخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزمه نفقتهم شرعاً».

كما أن المادة (٤١) تنص على أنه «على القاصر المأذون له في الإدارة أو الاتجار أن يقدم حساباً سنوياً عن إدارته أو تجارته ما لم يحدد المجلس ميعاداً آخر لتقديم هذا الحساب. ويجوز للمجلس أن يأمر بإيداع المتوافر من دخله أحد المصارف ولا يجوز له سحب شيء منه إلا بأذن منه.

وتقضي المادة (٤٢) بأنه «إذا قصر المأذون له في الإدارة أو الاتجار في تنفيذ ما قضت به المادة السابقة، أو أساء التصرف، أو قامت أسباب يخشى معها من بقاء الأموال في يده، أو استمراره في الاتجار جاز للمجلس من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب الإدارة، أو أحد ذوي الشأن أن يحد من الإذن أو يسلب القاصر إياه بعد سماع أقواله».

وتنص المادة (٤٣) على أن «للقاصر المأذون له أهلية التصرف فيما يسلم إليه أو يوضع تحت تصرفه عادة لأغراض نفقته ويصح التزامه المتعلق بهذه الأغراض في حدود هذا المال فقط».

وتجيز المادة (٤٤) للمجلس أن يأذن للقاصر الذي بلغ السادسة عشرة من عمره في أن يبرم عقد العمل وفقاً لأحكام قانون العمل. وله بناءً على طلب الإدارة أو أحد ذوى الشأن إنهاء العقد رعاية لمصلحة القاصر أو مستقبله أو لمصلحة ظاهرة.

ويكون القاصر في هذه الحالة أهلاً للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره ولا يجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر حدود هذا المال الذي يكسبه من عمله.

ووفقاً للمادة (٤٥) «يعتبر القاصر المأذون له من قبل المجلس أو نص القانون كامل الأهلية فيما أذن له فيه وفي التقاضي فيه».

في هذه الأموال يسري في شأنها ما يسري بخصوص القاصر الذي بلغ سن ١٨ سنة[٥٨].

**سابعاً: حق المعاق ذهنياً في قبول العلاج أو رفضه**

هل يعتد بتعبير المعاق ذهنياً عند قبوله أو رفضه جراحات أو علاجات قد تقتضيها حالته الصحية؟ إن كانت الإجابة بالنفي فمن يملك عندئذ تقرير هذا الأمر الذي قد يكون له خطورته على الحالة الصحية للمعاق ذهنياً؟

للإجابة عن هذا السؤال علينا، في ظل نقص أو ندرة الأحكام القضائية في هذا الصدد، أن نتعرف على حكم القواعد العامة في الولاية، وفي التعبير عن الإرادة، وليس ما يمنع من أن نبدأ أولاً بالتعرف على أحكام القضاء في النظم المقارنة.

إذا طالعنا موقف القضاء الأمريكي في هذه النقطة نجد أنه وإن كان قد استقر على أن التعبير عن الإرادة لا يعتد به إلا إذا صدر من ذي أهلية، غير أنه، في بعض الأحوال، يمكن الاعتداد بإرادة المريض العقلي طالما كان يتفهم طبيعة العلاج ومخاطره، كما هو الحال بالنسبة لمريض تنتابه، على فترات متقطعة، بعض نوبات الجنون أو الصرع، ومن ثم فقد قضت محكمة (New Jersey) في قضية (Quackenbush) الذي كان يعاني من نوبات متقطعة من الجنون، بأن "تغيير المريض لرأيه وسحب موافقته السابقة على العلاج لا يعني انعدام الإدراك لديه، ومن ثم لا ترى المحكمة ضرورة لتعيين من ينوب عنه لقبول العلاج"[٥٩].

كما قضت محكمة (Massachusetts) برفض طلب الابنة (Lane) بتعيينها وصياً مؤقتاً على والدتها (Candura)، وبأحقية الأم المريضة في إبداء رأيها الرافض لإجراء الجراحة، حيث كانت الأم المصابة بمرض نفسي قد تعرضت لتعفن الجزء السفلي من القدم، وأشار الطبيب المعالج إلى ضرورة بتر القدم المصابة، غير أن الأم رفضت نصيحة الطبيب؛ لأنها ترغب في الموت، حتى تلحق بزوجها ولا تشكل عبئاً على أولادها، فطلبت البنت أن تكون وصية مؤقتة على الأم، حتى تتمكن من الأذن بالجراحة نيابة عنها، وتتوصل لإجبار الأم على الخضوع للجراحة، لكن المحكمة رفضت ذلك، على أساس أن الابنة لم تتمكن من أثبات انعدام الإدراك لدى الأم، كما أنه يتعين، وفقاً لحكم المحكمة، احترام المبررات التي ذكرتها الأم[٦٠].

أما في حالة غياب المقدرة لدى المعاق ذهنياً على مباشرة الخيار بين قبول العلاج أو رفضه،

---

٥٨) تقضي المادة (٣٩) بأنه" يجوز للمجلس بعد سماع أقوال الولي أو الوصي أن يأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة من عمره أذناً مطلقاً أو مقيداً في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها وذلك بناءً على طلب القاصر أو الولي أو الوصي".

٥٩) مشار إلى هذه القضية لدى د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ١٦٦.

٦٠) مشار إلى هذه القضية لدى د. مصطفى عبد الحميد عدوي، حق المريض في قبول أو رفض العلاج، دراسة مقارنة بين النظامين المصري والأمريكي، بدون س ط، ص ١٤٤ وما بعدها.

فيعتد عندئذ برأي من ينوب عنه من أقاربه ، فإن اختلفت وجهات نظر الأقارب فلا مفر من الأخذ بما يقرره الطبيب المعالج، وقد حدث أن سيدة مصابة بمرض نفسي وعمرها (٨٨) عاماً تعرضت للإصابة بحروق بالغة بأحد قدميها مما استوجب التدخل بعملية جراحية لبتر القدم المصابة إنقاذا لحياتها، ولما كانت حالتها لا تسمح بإبداء رأيها بشأن القبول أو الرفض، فقد وافق اثنان من أبنائها على الجراحة واعترض الثالث، ولما نظر النزاع أمام القضاء قررت المحكمة بأنه « عند التعارض بين آراء أقارب المريض، فإن القول الفصل في إجراء الجراحة من عدمه يكون للقرار الطبي»[٦١].

أما في حالة رفض الأقارب أو النائب لعلاج المعاق ذهنياً فيتعين احترام هذا الرفض إلا إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى التهديد الواضح لحياة المريض، خاصة إذا قرر الطبيب إمكانية الشفاء من المرض، فلهذا الأخير في تلك الحالة أن يباشر العلاج على المعاق ذهنياً رغم رفض أقاربه أو نائبه القانوني، وذلك تغليباً للاعتبارات الطبية في هذا الصدد[٦٢].

وليس ما يمنع من الأخذ بالحلول سالفة الذكر وإعمالها في القانون البحريني على الحالات المماثلة، سيما أنه لا يوجد نصوص صريحة تقضي بخلاف ذلك، وهي حلول لا تتعارض مع حماية المعاق وتقديم المساعدة له.

**ثامناً: تحديد المسئول عن تعويض الإضرار التي تقع من المعاق**

نقصد بالأضرار تلك التي تنجم عن الفعل الشخصي للمعاق، بمعنى المسئولية التقصيرية المتعلقة بأفعاله.

وقد عالج المشرع الفرنسي هذه المسألة في التقنين المدني الفرنسي، فأقر بمسئولية الأشخاص عن أفعالهم التقصيرية، ولو كانت قواهم العقلية فاسدة، ومن ثم فيكون للمضرور الحق في الحماية من كافة الأضرار التي تلحق به بسبب أفعال المعاق ذهنياً، أياً كانت درجة إدراكه للتصرف، فالمادة ٤٨٩-٢ من التقنين المدني الفرنسي تشير إلى مسئولية المعاق ذهنياً عما يأتيه من أفعال تضر بالغير، ومفادها أن "من سبب وهو تحت تأثير اضطراب عقلي ضرراً للغير، فإن ذلك الاضطراب لا يعفيه من الالتزام بالتعويض"[٦٣] ولا يعني المشرع بالاضطراب العقلي هنا الفقدان الكامل أو التام للعقل بل يكتفي بمجرد فقد الشعور أو الوعي Pert de connaissance.

ومن ثم فقد أقر المشرع الفرنسي ،من حيث المبدأ ،حق الغير المضرور في الحصول على تعويض

---

٦١) مشار إلى هذه القضية لدى د. محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ١٦٦.

٦٢) د. مصطفى عبد الحميد عدوي، المرجع السابق، ص ١٤٤.

٦٣) يجري نص المادة ٢/٤٨٩ من التقنين المدني الفرنسي على الآتي:

""Celui qui a causé un dommage à autrui alors qu´il était sous l´empire d´ un trouble mental, n´ en est pas moins obligé a réparation»..

عن الأضرار التي يسببها له المعاق ذهنيا ،ويكون عبء تحمل هذا التعويض على المعاق بصفة أصلية ،وعلى متولي الرقابة بصفة تبعية ،سواء كان متولي الرقابة شخصاً طبيعياً كالأب أو اعتبارياً كمركز التأهيل والرعاية[٦٤].

وقد تبنى المشرع البحريني موقف المشرع الفرنسي نفسه فجعل الشخص يسأل عن فعله الضار بالغير ولو كان غير مميز، إذ تنص في المادة (١٥٩) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١، على أن»يلزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز».

وعلى ذلك، فإن انعدام التمييز بسبب الإعاقة الذهنية لا يحول دون مساءلة غير المميز عن الأفعال التي تصدر عنه وتضر بالغير، ويكون بالتالي مسئولاً عن أفعاله، غير أن المشرع البحريني في المادة (١٧٠ مدني) قرر في الوقت ذاته مسئولية متولي الرقابة عن أفعال المشمول بالرقابة بسبب حالته العقلية التي تضر بالغير، فنص في الفقرة (أ) منها على أن « كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً في مواجهة المضرور، بتعويض الضرر الذي يحدثه له ذلك الشخص بعمله غير المشروع، وذلك ما لم يثبت أنه قام بواجب الرقابة على نحو ما ينبغي، أو أن الضرر كان لا بد واقعاً لو قام بهذا الواجب».

والسؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث في ظل تعدد المسئولين عن تعويض الضرر، من هو المسئول الأصلي؟ ومن هو المسئول بالتبعية؟

في تقديري أنه في ظل النص المتقدم ذكره يكون المعاق ذهنياً هو المسئول بصفة أصلية ولا يرجع على متولي الرقابة إلا بصفة احتياطية، كما لو كانت أموال المعاق لا تكفي أو ليس له مال أصلاً،

فإن رجع المضرور على المعاق واستطاع الحصول منه على التعويض، فلا حق للمعاق في الرجوع بعد ذلك على من يتولى رقابته، لأنه هو المسئول الأصلي عن فعله الضار، أما إذا رجع المضرور على متولي الرقابة وحكم له بتعويض فلمتولي الرقابة أن يرجع على المعاق ذهنياً فيستوفي من أمواله قيمة ما دفعه من تعويض في الحدود التي يكون فيها المعاق مسئولاً عن تعويض الضرر(المادة ١٧٣ مدني).

على أن متولي الرقابة يستطيع التخلص من المسئولية قبل المضرور إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة كما يجب، وأن الأضرار ناجمة عن سبب أجنبي، أو أنها كانت ستقع رغم اتخاذ الاحتياطيات اللازمة.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد جاء موقفه مختلفاً عن موقف المشرع البحريني والمشرع الفرنسي إذ جعل مسئولية متولي الرقابة مسئولية أصلية، ومسئولية المعاق ذهنياً مسئولية

64) Philipe MALAURIE et Laurent AYNES: Droit civil, Les obligations,éd. Cujas, 1994, n.42, p.34.

احتياطية، لا تتحقق إلا إذا تعذر حصول المضرور على التعويض من متولي الرقابة، إذ يكون للقاضي عندئذ أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مراكز الخصوم، وبالتالي فالأمر متروك لسلطة القاضي في الحكم على المعاق ذهنياً بتعويض الضرر من عدمه، وهذا الاتجاه من المشرع في ترك الأمر لسلطة القاضي ربما يكون دافعه رعاية المعاق ذهنياً والنظر لوضعه أو مركزه المالي بعين الاعتبار عند الحكم بالتعويض.

## المبحث الثاني
## الحماية القانونية لذوي الإعاقة الحسية والحركية في القانون البحريني

نظراً لما للإعاقة الحسية أو الحركية من تأثير على صاحبها مما يجعله في حاجة إلى المساعدة القانونية، ومن ثم يضحى له الحق في الحصول على ما يعرف بالمساعدة القضائية، ومن خلال هذا المبحث سوف نسلط الضوء على النقاط الآتية:

أولاً: مفهوم الإعاقة الحسية أو الحركية.

ثانياً: مظاهر حق المعاق حسياً أو حركياً في المساعدة القانونية.

### المطلب الأول
### مفهوم الإعاقة الحسية أوالحركية

الإعاقة الحسية هي الإعاقة الناتجة عن إصابة عضو أو أكثر من الأعضاء الحسية الأساسية للإنسان، كالعين والأذن واللسان، والتي تخلف إعاقة بصرية أو سمعية أو إعاقة في النطق.

ويقصد بالإعاقة البصرية فقد الشخص بصره كلياً أو جزئياً بصورة لا يستطيع معها تأدية المهام إلا بمساعدة معينات بصرية خاصة، ويقيس المختصون الإعاقة البصرية بمقياس طبي، ومن ثم فمن كانت قوة أبصاره ٦ على ٦٠ أو ٢٠٠/٢٠ أو كان مجاله البصري يقل عن زاوية مقدارها ٢٠ درجة أضحى معاقاً بصرياً.

وترجع أسباب الإعاقة البصرية إلى أسباب عدة، بعضها خلقية نتيجة عوامل وراثية، وبعضها الآخر مرضية نتيجة أمراض تصيب العين كالتراكوما والرمد الصديدي والماء الأبيض والماء الأزرق والسكري، وبعضها الثالث هو الإصابات والصدمات الشديدة التي تؤذي العين أو غيرها من الأسباب الأخرى.

أما الإعاقة السمعية فهي مصطلح يشمل الصمم، وهو الفقدان الكلي للسمع، حين تصل نسبة

الفقد ٩٠ ديسبل فأكثر، ويشمل ضعف السمع أي الفقدان الجزئي للسمع، حين تقل نسبة الفقد عن ٩٠ ديسبل.

وترجع الإعاقة السمعية إلى أسباب عدة منها التشوهات الخلقية في القناة السمعية، أو تعرضها للالتهابات والأورام، أو ثقب طبلة الإذن نتيجة تعرضها لأصوات مرتفعة، كما قد ترجع الإعاقة إلى خلل في العصب الحسي بسبب الإصابة بالحمى الشوكية أو إصابة الأم الحامل بالحصبة الألمانية أو نقص الأكسجين أثناء الولادة أو غيرها[٦٥].

ومن الإعاقات التي تؤثر على التعبير عن الإرادة بصورة واضحة إعاقة النطق أو البكم، وهو اضطراب لغوي واضح يحول دون الاتصال والتحاور والمشاركة، وينتج في اغلب الأحيان من الصمم، فالإعاقة السمعية تفضي عادة إلى البكم.

وفضلاً عن الإعاقة الحسية المرتبطة بالحواس فثمة الإعاقة النفسية، ويقصد بها حالات العجز النفسي والعصبي، ويشمل ذلك كل من أصيب بمرض نفسي أو خلل نفسي أو عصبي أدى إلى تغير حالته النفسية إلى درجة تعيقه عن القيام بواجبه أو عدم اندماجه في المجتمع، وذلك كالمصاب بالصرع أو الهستيريا أو الفصام[٦٦].

أما الإعاقة الحركية فهي تلك الإعاقة الناجمة عن خلل وظيفي في الأعصاب أو إصابات في العمود الفقري، أو نتيجة ضمور العضلات وارتخائها أو موتها، أو مرض الروماتيزم، فكل إصابة، سواءً كانت بسيطة أو شديدة، تصيب الجهاز العصبي المركزي، أو الهيكل العظمي، أو العضلات، وتؤثر سلباً على أداء المصاب وقيامه بوظائفه الجسمية والحركية، تمثل إعاقة حركية.

ويعزي المتخصصون أسباب الإعاقة الحركية إلى أسباب مكتسبة كحوادث الطرق، والأمراض الفيروسية أو البكتيرية، ومضاعفات العمليات الجراحية، وعسر الولادة والاختناق أو نقص الأكسيجين الشديد، والتعرض المستمر للأشعة السينية، وتناول الأم الحامل عقاقير ضاره بصحة الجنين، والتسمم بأنواعه، وإصابة الأم الحامل باضطرابات مزمنة مثل الربو أو السكري أو غيرها.

أما الأسباب غير المكتسبة للإعاقة الحركية فترجع إلى الأمراض الوراثية وعدم توافق فصائل الدم بين الأبوين، وعدم اكتمال مرحلة الحمل[٦٧].

وتؤثر الإعاقة، سواءً كانت حسية أو حركية، على تلبية احتياجات المعاق وتجعله أكثر من غيره حاجة للمساعدة القانونية، ففي الوقت الذي يتمتع فيه غيرهم بقدرات تمكنهم من وزن الأمور

---

٦٥) راجع في ذلك الإصدار الإلكتروني للمجلس الأعلى لشئون المعاقين بالكويت ورابطة هو :
http://www.q8sneed.com/alldodisablework/hiconcldisabl/disabelpagone.html.-

٦٦) محمد سيد فهمي، السلوك الاجتماعي للمعوقين، المكتب الجامعي الحديث، ط ١٩٨٣، ص ٤٥.

٦٧) راجع في ذلك الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى لشئون المعاقين ورابطه:
http://www.q8sneed.com/alldodisablework/hiconcldisabl/disabelpagone.html

بصورة سليمة، والتعبير عن إرادتهم تعبيراً منتجاً لأثاره القانونية، فيتولون شئونهم بأنفسهم، يحتاج ذوو الإعاقة الحسية والحركية، بنسب متفاوتة فيما بينهم، إلى المساعدة القانونية، فما هي مظاهر التنظيم القانوني لحق ذوي الإعاقة الحسية والحركية في ظل القانون البحريني؟.

أفرد المشرع البحريني في قانون رعاية وتأهيل المعاقين وتشغيلهم صوراً مختلفة من حماية المعاق ومساعدته في التغلب على ما يصادفه من مشكلات، كما حرص على إقرار نوع من المساعدة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة الحسية أو الحركية يعرف بنظام المساعدة القضائية، وذلك في قانون الولاية على المال، وهو نظام مقرر للأشخاص المصابين بعاهتين من ثلاث (الصمم والبكم والعمى) وكذلك للمصابين بالعجز الجسماني الشديد، كما هو في حالة الشلل النصفي مثلاً، وسوف نعرض لذلك تفصيلاً في مطلبين متتالين، نتناول في أولهما مظاهر المعاق حسياً وحركياً وفق قانون المعاقين، وفي الثاني نبين حق المعاق في المساعدة القضائية وفق قانون الولاية على المال.

## المطلب الأول
## مظاهر الحماية القانونية للمعاق في القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦

أورد القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتأهيل بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين[٦٨] صورًا عدة تصب في مجال حماية المعاق الآتي:

١- حماية للمعاق ألـزم المشرع وزارات الدولة بالتنسيق مع وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية بتقديم الخدمات المنظمة والمتكاملة والمستمرة للمعاقين وخاصة في المجالات الطبية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والثقافية والرياضية والتأهيلية والتشغيل والمواصلات والإسكان وغيرها من المجالات الأخرى[٦٩]، وبهذا الالتزام أوجب المشرع على كل وزارة في حدود اختصاصاتها تقديم الخدمة والدعم اللازمين للمعاق من أجل مساعدته في الاندماج والتأهيل والعمل والعيش بكرامة والتمتع بحقوقه.

كما أنشأ المشرع لجنة تسمى "اللجنة العليا لرعاية شئون المعاقين" تتبع وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية[٧٠]، تختص بدراسة وإعداد السياسة العامة لرعاية المعاقين وتأهيلهم وتشغيلهم، وعلى الأخص:

أ - العمل على تخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.

---

٦٨) محمد سيد فهمي، السلوك الاجتماعي للمعوقين، المكتب الجامعي الحديث، ط ١٩٨٣، ص ٤٥.

٦٩) المادة الثانية من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦ .

٧٠) ويقابل حكم هذه المادة ما أورده المشرع المصري في المادة الثالثة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥، الخاصة بإنشاء مجلس أعلى لتأهيل المعاقين، وجعل من اختصاصه رعاية المعاقين، وتخطيط وتنسيق البرامج الخاصة بهم والاستفادة من خبراتهم، راجع في دور هذا المجلس د.محمد سيد فهمي، التشريعات الاجتماعية، ط ٢٠٠٧، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.

ب – وضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وشروط قبولهم بمراكز التأهيل.

ت – وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الوزارة المنصوص عليها في هذا القانون بشأن المعاقين.

ث – قبول الإعانات والهبات وتحديد أوجه صرفها.

ج – اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة برعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.

٢- أوجب المشرع على وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية العمل على إنشاء مراكز ومعاهد تأهيل، ودور رعاية وورش للمعاقين، ودور إيواء للحالات الضرورية من ذوي الإعاقة الشديدة، وجعل لوزارة التنمية الاجتماعية بعد توصية اللجنة العليا لرعاية شئون المعاقين تحديد شروط قبول المعاقين بمعاهد ومراكز التأهيل ومدة التأهيل.

ولم يسمح المشرع بإنشاء مراكز أو معاهد للتأهيل أو دور للرعاية أو الإيواء أو ورش للمعاقين إلا بترخيص من وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، ووفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد الاتفاق مع الوزارات المعنية وموافقة اللجنة العليا لرعاية شئون المعاقين(٧١).

٣- أكد المشرع حق المعاق في التأهيل، وحقه في العمل، فقد الزم المشرع مراكز ومعاهد التأهيل بمنح المعاق شهادة بتأهيله، يبين فيها المهنة أو الأعمال التي يستطيع أداءها، كما تسلم هذه الشهادة للمعاق الذي تثبت صلاحيته للقيام بعمل مناسب دون تأهيل بناءً على طلبه، وبمقتضى هذه الشهادة يعفي المعاق من شرط اللياقة الصحية –إن وجد– وكذلك من شرط اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة.

ويكون لكل معاق تم تأهيله أن يطلب بناءً على شهادة تأهيله قيد اسمه في الوزارة، وتقيد الوزارة هذه الأسماء في سجل خاص ينشأ لذلك، وتسلم الطالب دون مقابل شهادة دالة على تسجيله موضحاً بها المهنة أو الأعمال التي تم تأهيله لها وتلك التي يمكنه مزاولتها بالتنسيق مع وزارة العمل، ثم تقوم وزارة العمل بترشيح هؤلاء المعاقين على الوظائف الشاغرة لدى أصحاب العمل الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر سواءً كانوا يشتغلون في مكان واحد أو في أماكن متفرقة، وقد الزم المشرع أصحاب العمل في تلك الحالة بتعيين من ترشحهم وزارة العمل من واقع سجل قيد الذين تم تأهيلهم في المهن المؤهلين لها وفي الأعمال التي يستطيعون أداءها، وذلك في حدود النسبة التي تحددها اللجنة العليا بما لا يقل عن اثنين في المائة من مجموع عدد العمال. ويجوز لأصحاب العمل المشار إليهم شغل هذه النسبة باستخدام المعاقين

---

٧١) كما الزم المشرع الجهات القائمة وقت صدوره بتوفيق أوضاعها خلال ٦ أشهر من صدور القانون، راجع المادة ٤ من القانون سالف الذكر.

عن غير طريق الترشيح من وزارة العمل، بشرط قيدهم لدى وزارة العمل، على أن يقوم صاحب العمل بإخطار الوزارة بكل معاق قام بتشغيله لديه.

٤- أعطى المشرع للمعاقين أولوية في التعيين في بعض الوظائف والأعمال الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل بعد موافقة مجلس الوزراء والتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية، وذلك فضلاً عما للمعاقين من أولوية في التعيين لدى الأجهزة الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة في حدود نسبة ٢٪ من العاملين لديها (٧٢).

٥- أوجب المشرع على صاحب العمل تغيير نوع العمل للمعاق بما يناسب حالته بعد الإعاقة، طالما كانت إعاقته نتيجة إصابة عمل لدى صاحب العمل، ولم تمكنه من الاستمرار في عمله السابق، وجعل المشرع للمعاق في تلك الحالة الحصول على أجر لا يقل عن أجره الذي كان يحصل عليه في عمله السابق، فضلاً عن مستحقاته الأخرى عن تلك الإصابة (٧٣) وبغض النظر عن عدد المعاقين في مشروع صاحب العمل ولو تجاوز نسبة ٥٪.

٦- جعل المشرع للعامل المعاق الذي يتم تشغيله لدى صاحب العمل جميع الحقوق المقررة لعمال المنشأة التي يعملون فيها، وهذا ما يؤكد حق العامل المعاق في المساواة في الحقوق الناتجة عن علاقة العمل بغيره من العمال الآخرين الذين يؤدون ذات الأعمال وفي الظروف نفسها، ولا تعني هذه المساواة مساواة في الأعباء فربما لا يكلف المعاق بما يكلف به الشخص السوي بالضرورة، وإنما يكون التكليف في الإطار الذي تسمح به حالته وإمكانياته بعد تأهيله.

٧- عاقب المشرع كل صاحب عمل يمتنع عن تشغيل المعاق لديه في حدود النسبة سالفة الذكر بعقوبتين، إحداهما جنائية والأخرى مدنية، أما الجنائية، فمع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار صاحب العمل أو المدير المسئول الذي يرفض دون عذر مقبول تشغيل المعاق وفقاً لأحكام هذا القانون. وتتعدد الغرامات بقدر عدد المعاقين الذين تقع في شأنهم المخالفة.

أما الجزاء المدني فيتمثل في أنه يجوز الحكم بإلزام المنشأة بأن تدفع للمعاق الذي تمتنع عن استخدامه وفق ما سبق مبلغاً يساوي الأجر المقرر أو التقديري للعمل أو الوظيفة التي رشح أو يصلح لها، وذلك اعتباراً من تاريخ وقوع المخالفة، ولا يجوز مطالبة المنشأة بهذا المبلغ لمدة تزيد على سنة، ويزول هذا الالتزام إذا قامت بتعيين المعاق لديها أو التحق المعاق بالفعل في

---

٧٢) راجع المادة ١٢ من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦، وفي القانون المصري نص المشرع في المادة (٣) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥، على التزام صاحب العمل ممن لديه (٥٠) عاملاً فأكثر بتشغيل نسبة ٥٪ من العمال لديه من بين المعاقين الذين ترشحهم له وزارة العمل.

٧٣) راجع المادة ١٥ من القانون سالف الذكر، والملاحظ أن المشرع ألغى الحكم المناظر في قانون العمل الذي كان يجعل هذا الالتزام في حدود نسبة ٥٪ فقط من جملة العمال، وبذا فقد وسع في قانون المعاقين من دائرة الحماية فصارت مطلقة بعد أن كانت مقيدة بنسبة معينة في النص الملغي.

عمل آخر[٧٤].

ويف تقديري أن المشرع كان موفقاً يف وضع هذه الأحكام التي تضمن تفعيل القانون بصورة عملية صحيحة.

٨- أوجد المشرع آلية للرقابة ولضمان تنفيذ أحكام القانون، فقد نص على أن تعد المنشآت التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون سجلاً خاصاً لقيد المعاقين العاملين لديها يشتمل على البيانات الواردة يف شهادة التأهيل، وعليها إخطار وزارة العمل كل سنة ببيان عدد الوظائف والأعمال التي يشغلها المعاقون والأجر الذي يتقاضاه كل منهم، وذلك على الأنموذج الذي تعده وزارة العمل لهذا الغرض، كما جعل للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي، ولهم الحق يف دخول الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون وتفتيشها بالنسبة إلى المخالفات التي تقع يف دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها قرار من الوزير المختص[٧٥].

٩- قرر المشرع للمعاق الحق يف المساعدة المالية، وذلك وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي،[٧٦] وكذلك وفقاً للقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦، فقد نصت المادة (٧) من هذا القانون الأخير على أن يمنح المعاق مخصص إعاقة شهرياً طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة اللجنة العليا، وقد صدر قرار وزير التنمية الاجتماعية يف هذا الشأن وهو القرار رقم ( ٢٠ ) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن مكافأة ذوي الاحتياجات الخاصة ومعايير استحقاقها وجعل قيمة هذا المخصص (٥٠) ديناراً شهرياً سواءً كان يعمل أو لا يعمل أو له عائل مقتدر ملزم بالإنفاق عليه[٧٧].

---

٧٤) راجع المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦.

٧٥) راجع المادة ١٩ من القانون سالف الذكر.

٧٦) وذلك بمقتضى البند ١٤ من المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي، وقد رفع هذا القانون قيمة المساعدة إلى سبعين ديناراً للفرد، ولكنه اشترط ألا يكون للمعاق عائل ملزم بالإنفاق عليه أو مال كافٍ يعتمد عليه يف عيشه أو عمل يكسب به عيشه أو عيش أسرته.

٧٧) معدلة بالمادة الأولى من القاون ٤٠ لسنة ٢٠١٠، وقد اشترط المشرع قبل التعديل صدور قرار بذلك، واشترط للحصول على المساعدة عدة شروط هي:

١. أن يكون الشخص معاقاً ثبتت إعاقته بتقرير طبي صادر من الجهات الصحية الرسمية المختصة.
٢. أن يكون طالب المكافأة بحريني الجنسية أو لأم بحرينية الجنسية.
٣. أن يكون مقيماً يف مملكة البحرين.
٤. ألا يكون المتقدم من المستفيدين من المساعدات الأخرى التي تقدمها الجهات الرسمية يف المملكة.

كما اشترط لاستحقاق صرف مكافأة إتباع الإجراءات الآتية :

١. ملء استمارة طلب المكافأة.
٢. إرفاق نسخة من البطاقة السكانية لصاحب الطلب.
٣. إرفاق صورة شخصية للمعوق.
٤. إرفاق نسخة من التقرير الطبي الذي يثبت نوع الإعاقة.
٥. نسخة من كشف الحساب البنكي للمعوق أو من ينوب عنه..

١٠- تكفل المشرع بحماية المعاق اجتماعياً، وعاقب على الإهمال في رعايته سواءً وقع هذا الإهمال وهو في أحضان أسرته أو في مركز من مراكز التأهيل، فقد نص على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يلزم برعاية أحد الأشخاص المعاقين أياً كان مصدر هذا الإلزام، ويهمل في القيام بواجباته أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال وفاة الشخص المعاق. وهكذا كفل المشرع قد للمعاق حماية قانونية، وقدم له مساعدة قانونية تيسر له أن يحيا بكرامة وآدمية، ويتأهل ليشارك في نهضة مجتمعه وتقدمه.

## المطلب الثاني

### حق المعاق حسياً وحركياً في المساعدة القضائية وفقاً لقانون الولاية على المال

جاء إقرار المشرع للمعاق حسياً أو حركياً بهذا الحق في المادة (٥٢) من قانون الولاية على المال[٧٨] التي تقضي بأنه» إذا كان الشخص أعمى أصم، أو أصم أبكم، أو أعمى أبكم وتعذر عليه، بسبب ذلك، التعبير عن إرادته جاز للمجلس أن يعين له مساعداً قضائياً يعاونه في التصرفات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا القانون[٧٩]. ويجوز للمجلس ذلك إذا كان يخشى من

---

٧٨) صدر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦، في ١٩٨٦/٣/٢٧ .

٧٩) تنص المادة (٣٠) من القانون على أنه « لا يجوز للوصي مباشرة التصرفات الآتية إلا بأذن من المجلس.

١- جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية، أو التبعية، أو نقله، أو تغييره أو زواله، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة.

٢- التصرف في المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل في أعمال الإدارة.

٣- الصلح والتحكيم إلا فيما يتصل بإعمال الإدارة. ٤- حوالة الحقوق والديون وقبول الحوالة.

٥- استثمار الأموال وتصفيتها. ٦- اقتراض المال وإقراضه.

٧- إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من سنة في المباني ولمدة أكثر من ثلاث سنوات في الأرض الزراعية وإيجار العقار لمدة تمتد لما بعد بلوغ القاصر سن الرشد بأكثر من سنة.

٨- قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها. ٩- الوفاء الاختياري بالالتزامات التي تكون على التركة أو على القاصر.

١٠- رفع الدعاوى إلا ما يكون في تأخير رفعه ضرر، أو ضياع حق له، على أن يعرض على المجلس بغير تأخير ما رفعه من دعاوٍ، وأن يتبع في شأنها ما يأمر به المجلس.

١١- التنازل عن الحقوق والدعاوى، وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية، والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها، ورفع الطعون غير العادية في الأحكام. ١٢- التنازل عن التأمينات أو إضعافها.

١٣- إيجار أموال القاصر لنفسه أو لزوجته أو لأحد أقاربها إلى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصي نائباً عنه.

١٤- تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة والإنفاق اللازم لمباشرة القاصر لمهنة معينة.

١٥- قسمة مال القاصر بالتراضي إذا كانت له مصلحة في ذلك، فإذا أذن المجلس عين الأسس التي تجري عليها القسمة والإجراءات الواجبة الإتباع، وعلى الوصي أن يعرض على المجلس عقد القسمة للتثبت من عدالتها، وللمجلس في جميع الأحوال أن يقرر اتخاذ إجراءات القسمة القضائية. ١٦ ما يصرف على تزويج القاصر.

ولا يجوز للوصي أن يتبرع بمال القاصر، ومع ذلك إذا كان في مال القاصر سعة، فإنه يجوز للوصي أن يتبرع بمال القاصر بما لا يبهظه إذا كان ذلك لأداء واجب عائلي أو إنساني وبشرط أذن المجلس».

انفراد الشخص بمباشرة التصرف في ماله بسبب عجز جسماني شديد من شأنه أن يصعب عليه الإلمام بظروف التعاقد.

ويكون تعيين المساعد القضائي بناءً على طلب شخص المطلوب مساعدته أو ذوي الشأن.

ومن خلال النصوص سالفة الذكر نفهم أن تعيين المساعد القضائي يجري عند توافر حالة من الحالات الآتية:

- الإعاقة المزدوجة كما في حالة الأعمى الأصم، أو الأعمى الأبكم، أو الأصم الأبكم، طالما كان من المتعذر على المعاق التعبير عن إرادته.

- العجز الجسماني الشديد الذي يحول دون إلمام صاحبه بظروف التعاقد.

ففي تلك الحالات يكون من حق المعاق حسياً أو حركياً أن يتقدم إلى مجلس الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بطلب تعيين مساعد قضائي له، كما يكون لذوي الشأن المسئولين عن أي ممن ذكروا التقدم بهذا الطلب للمجلس، وللمجلس بناءً على الطلب المقدم إليه أن يقوم بتعيين مساعد قضائي يساعد المعاق في تدبير أموره والتعبير عن إرادته بصورة سليمة خاصة في الحالات التي يتعذر على المعاق فيها التعبير عن إرادته بشكل صحيح، كما يكون للمجلس، إذا رأى في ذلك مصلحة للمعاق، أن يسند هذه المهمة إلى إدارة أموال القصر.

ويثبت هذا الحق للمعاق البحريني ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في البحرين، كما يثبت للمعاق غير البحريني إذا كان له موطن أو محل إقامة في البحرين[٨٠]، فقد ارتكز المشرع على اعتبارات إنسانية وأخلاقية في مد مظلة الحماية للشخص بغض النظر عن جنسيته.

ويلتزم المساعد القضائي بمساعدة المعاق في إجراء التصرفات والتعبير عن إرادة الأخير بصورة صحيحة، ولا يحق له أن ينفرد وحده بذلك، بل عليه التعاون مع المعاق، فلا المعاق ينفرد بالتصرف ولا المساعد يفعل ذلك، فإن انفرد المعاق بإجراء التصرف بعد تسجيل قرار المساعدة دون الرجوع للمساعد كان تصرفاً باطلاً[٨١]، فعليهما التعاون معاً، فإذا امتنع المساعد عن المساعدة، أذن المجلس في حال وجود مصلحة للمعاق بإجراء التصرف منفرداً، كما يجوز له أن يعين مساعداً آخر وفق توجيهات محددة بدلاً عن الأول ليتولى المساعدة ، أو يسند المهمة إلى إدارة أموال القصر. وفي حال امتناع المعاق عن التعاون مع المساعد القضائي، فإن رأى الأخير ثمة خطر على مصالح الأول من عدم إجراء التصرف، رفع الأمر إلى المجلس وللمجلس بعد التحقيق أن يأذن له بإجراء التصرف منفرداً[٨٢]، وفي هذه الحالة وحدها يعتبر المساعد القضائي نائباً عن المعاق[٨٣].

---

٨٠) المادة (٦) من قانون الولاية على المال.

٨١) تقضي المادة (٨٠) من القانون المدني البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١. بأن "يكون قابلاً للإبطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت مساعدة قضائية فيها طبقاً لأحكام القانون، متى صدر التصرف من الشخص الذي تقررت مساعدته قضائياً بغير معاونة من المساعد، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار المساعدة".

٨٢) المادة (٥٣) من قانون الولاية على المال.

٨٣) راجع في حكم هذه الحالة في القانون المصري د .حسام الدين كامل الأهواني، أصول القانون، القاهرة ، ط ١٩٨٨، ص ٥٤٠.

وقد أحال المشرع في المادة (٥٤) من القانون على الأحكام الواردة في المادة (٣٧) [٨٤] من ذات القانون، وهي أحكام تتعلق بالتزام الوصي بتسليم الأموال التي في عهدته بمحضر تحت إشراف إدارة أموال القصر إلى القاصر متى بلغ سن الرشد أو إلى ورثته أو إلى الولي أو الوصي المؤقت على حسب الأحوال، وعليه أن يقدم للإدارة، خلال شهر من انتهاء مهمته، حساباً عن إدارته، وذلك وفق الكيفية الواردة في المادة (٣٣) [٨٥]، وهذه الأخيرة تلزم الوصي بتقديم حساب مؤيداً بالمستندات عن إدارته قبل بداية يناير من كل عام، وكذلك خلال شهر من انتهاء وصايته عند استبداله بوصي آخر.

وفي تقديري أن هذه الإحالة تبدو محل نظر من ناحيتين؛ الأولى أن ثمة فارقاً جوهرياً بين طبيعة عمل المساعد القضائي وعمل الوصي، فالمساعد، بحسب الأصل، لا ينفرد بالعمل دون المعاق، بل يقتصر دوره على مساعدة المعاق في إدارة أمواله، ومن ثم فهو لا يدير أموال المعاق حسياً أو حركياً نيابة عنه حتى يلتزم بتسليم هذه الأموال، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هل بلوغ المعاق سن الرشد ينهي المساعدة القضائية؟ الحقيقة أن المساعدة القضائية قد تتقرر في كثير من الحالات لشخص معاق بعد بلوغه سن الرشد، ولذا فلا يصلح حكم المادة (٣٧) لمخاطبة المساعد القضائي، إلا في الحالات التي يتسلم فيها فعلياً أموال المعاق لإدارتها، وفي تلك الحالة ينحصر التسليم فقط في حالات انتهاء المساعدة لوفاة المعاق أو لاستبداله بمساعد آخر، ولذا نرى أن تخصص مادة مستقلة بالمساعد القضائي تعالج الأمر معالجة مختلفة بما يتفق وطبيعة عمل المساعد القضائي، ونقترح أن تكون صياغة المادة (٥٤) على الوجه الآتي:

«على المساعد القضائي خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مهمته بوفاة القاصر أو بقرار المجلس، أن يسلم ما في عهدته من أموال أو مستندات تخص المعاق، إلى ورثة المعاق أو إلى الولي أو الوصي على حسب الأحوال، وذلك بمحضر تحت إشراف الإدارة، ، وفي حال وفاة المساعد القضائي أو الحجر عليه أو اعتباره غائباً ينتقل الالتزام بالتسليم إلى ورثته أو من ينوب عنه، وعلى الإدارة عرض الأمر ومحضر التسليم على المجلس لإصدار ما يلزم بشأنه».

---

٨٤) تقضي المادة (٣٧) بأنه" على الوصى خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء الوصاية أن يسلم الأموال التي في عهدته بمحضر تحت إشراف الإدارة إلى القاصر متى بلغ سن الرشد، أو إلى ورثته، أو إلى الولي، أو الوصى المؤقت على حسب الأحوال، وعليه أن يقدم للإدارة في الميعاد المذكور الحساب المنصوص عليه في المادة ٣٣.
وعلى الإدارة عرض الحساب ومحضر التسليم على المجلس لفحصه والتصديق عليه.

٨٥) تقضي المادة (٣٣) بأنه "على الوصى أن يقدم حساباً مؤيداً بالمستندات عند إدارته قبل أول يناير من كل سنة.
ويعفي الوصي من تقديم الحساب السنوي إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسة آلاف دينار ما لم يرَ المجلس غير ذلك.
وفي جميع الأحوال يجب على الوصي الذي يستبدل به غيره أن يقدم حساباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء وصايته.

## المبحث الثالث
## القانون البحريني يراعي احتياجات المعاق ويضمن مشاركته في التنمية

لا شك في أن مشكلة المعاقين في العالم بأسره تمثل واحدة من المشكلات الأساسية، وتتطلب جهوداً مكثفة لمواجهتها، وتغيير نمط التعامل معها من النمط الفردي وجهود الجماعات الدينية والخيرية القائم على فكرة الصدقة والمواساة إلى النمط الاجتماعي القائم على فكرة التربية والتأهيل، وفي ظل هذا التغيير تظهر التشريعات التي تنظم عمل المؤسسات التي تعنى بشئون المعاقين، ويتجاوز دور هذه المؤسسات مجرد الإعانة والإيواء إلى الاهتمام بالنواحي التربوية والنفسية والاجتماعية والتأهيلية، مدعومة من الحكومة التي باتت تدرك مسئولياتها نحو المعاقين كغيرهم من أفراد المجتمع، وأخذت تصدر التشريعات التي تعمل على حماية المعاقين، وفي ظل هذا التغير سوف نعالج الحماية التشريعية للمعاق بصورة عامة في مطلب أول ثم نعرض في المطلب الثاني للحماية التشريعية للمعاق في مجال التأهيل والعمل.

### المطلب الأول
### القانون البحريني و الاهتمام بتربية المعاق ورعايته

للمعاق حق على المجتمع الذي يعيش فيه في أن يعي المجتمع جوانب القصور، ويوفر له الإمكانيات اللازمة لقبوله وإدماجه في المجتمع، فالشخص الذي يعاني من إعاقة لا يختلف عن الآخرين وليست إعاقته من صنع إرادته، فهو شخص له احتياجاته الخاصة، وتأهيله سيسهم في الاستفادة من جهوده، ويمثل استثماراً لطاقته الإنتاجية. ولذا بات ضرورياً الاهتمام بالتربية الخاصة للمعاق والاهتمام بتأهيله للاستفادة من قدراته.

**أولاً : التربية الخاصة للمعاق**

يقصد بالتربية الخاصة للمعاق "الخدمات التربوية التي يتلقاها المعاقون بقصد تمكينهم من التكيف النفسي والمهني والاجتماعي في الحياة "[٨٦] أو هي "تربية الأطفال الذين ينحرفون اجتماعياً، وعقلياً، وجسمياً عن المعدل الطبيعي، ويحتاجون إلى تعديلات رئيسة في المتطلبات

٨٦) وقد تقدم هذه الخدمات بصورة مستقلة أو بصورة مندمجة مع خدمات التأهيل وفق طرق ومناهج مناسبة، راجع فاروق محمد صادق، نظرة عامة إلى تربية المعاقين في الدول العربية، مجلة التربية الجديدة السنة ١٩٨١، ص ٢٤ ص ٥٠.

التربوية والمدرسية" [٨٧].

وتهدف التربية الخاصة إلى تنمية قدرات الطفل المعاق إلى أقصى درجة ومشاركته في المجتمع وإعداده أكاديمياً ومهنياً للاعتماد عل نفسه وإشعاره بذاته وقيمته في المجتمع.

وتتنوع احتياجات المعاقين الخاصة إلى الآتي:

**أ - احتياجات وقائية:**

لاشك في أن الوقاية خير من العلاج، وأن وجود تشريعات في الدولة تحمي الأفراد من إصابات العمل، وتوافر وسائل الأمن الصناعي وتسهم في التوعية بأساليب التغذية السليمة ورعاية الحوامل من الأمراض المعدية سيكون لها مردودها الإيجابي على الحد من الإعاقة. فالإجراءات الوقائية كالتطعيم ضد الحصبة الألمانية مثلاً يقلل من انتشار الإعاقة الذهنية، كما أن تحسين المستوى الاجتماعي والاقتصادي للأسرة من شأنه أن يقضي على الأمراض الناجمة من سوء التغذية أو التسمم أو الالتهابات[٨٨]، كما أن الاكتشاف المبكر للإعاقة من شأنه أن يمنع تفاقم الحالة ويمكن من مواجهتها، وخاصة خلال فترة الحمل الأولى، إذ يقع على الطبيب مسئولية إعلام الأم بالحالة الصحية للجنين، ومؤشرات وجود إعاقة من عدمه[٨٩].

**ب - احتياجات اجتماعية:**

يمكن تلبيتها من خلال وضع نظام للإرشاد الأسري يتولى دراسة الحالات وتقديم الإرشادات للتغلب على ما يصادف المعاق وأسرته من مشكلات نفسية أو اجتماعية، هذا وتؤدي تهيئة الوسط الاجتماعي للمعاق دوراً بارزاً في عملية اندماجه في مجتمعه، وقد عرفت فكرة التهيئة الاجتماعية في منتصف القرن العشرين، وأكد عليها كثير من مؤيدي فكرة الدمج[٩٠].

**ت - احتياجات طبية ونفسية:**

ويقصد بذلك الإشراف الصحي العام على المعاقين سواءً من ناحية علاج الإعاقة أو غيرها من الأمراض الأخرى التي تصيب المعاق، ويجب أن يكون الإشراف مستمراً، مع الاهتمام بالعلاج الطبيعي من حالات الإعاقات الجسيمة وتوفير الأجهزة التعويضية اللازمة، وتوفير الخدمات

٨٧) محمد محمود عبد الجابر، محمد صلاح النبابته، سيكولوجية اللعب والترويح عند الطفل العادي والمعوق، دار العدوى للطباعة، الأردن ، ١٩٨٣ ص ٢١.

٨٨) مصطفى أحمد القضاة، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، ط ٢٠٠٢م، ص ٤٨١.

٨٩) حول موقف القضاء الفرنسي من مسئولية الطبيب عن التعويض عن ميلاد الطفل معاقاً. انظر د. أسامة أبو الحسن مجاهد، تعويض الطفل عن ميلاده معاقاً، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٢ .

٩٠) فقد نادى كل من Wolfensbberger و Nirge Nikkelson و Grunewold، في النرويج بعد عزل المعاقين في مؤسسات خاصة بهم ونادوا بفكرة تهيئتهم وتهيئة ظروف بيئتهم ليندمجوا في مجتمعاتهم، وقالوا بفكرة تطبيع المعاق مع البيئة المحيطة، وتطبيع البيئة مع المعاق Normalisation، راجع في ذلك:

-Gérard Zribi : L´avenir du travail protégé ,les ESAT dans le dispositive d´emploi des personnes handicapées ,ed .EHESP, 2008, P.20 et S..

التعليمية والاجتماعية داخل المستشفيات ودور العلاج التي تقوم بعلاج المعاق أو الإشراف على علاجه.

ونظراً لما للإعاقة من تأثير نفسي على المعاق ينعكس على انفعالاته فسيكون في حاجة إلى خدمات نفسية لتغيير نظرته إلى نفسه في ظل حالة الانطواء التي قد يلجأ إليها بسبب الإعاقة أو محاولته إخفاء إصابته أو المبالغة في حجمها، وهي أمور قد تدفعه إلى الإحباط والإحساس بالحرمان، ولذا يحتاج المعاق في مثل هذه الحالات وغيرها إلى تدخل الأبوين والمدربين المختصين لإشعاره بالحب والانتماء وتدريبه على الاعتماد على نفسه في الأمور الشخصية ما أمكن، فالاعتماد على النفس أحد أهم مكونات الشخصية السوية [٩١].

**ث - احتياجات تعليمية:**

إن عملية تعليم المعاق تقع مسئوليتها، في المقام الأول، على أجهزة التربية والتعليم في الدولة، ويقتضي ذلك وجود معلمين متخصصين ومدعمين بأخصائيين في علم النفس وفي غيره للتعامل مع حالات الإعاقة بحسب ظروفها، ولكي تكون عملية تعليم المعاق أكثر نجاحاً فلا بد من مشاركة الأهل في هذه العملية لكي يتمكن المعاق من تطبيق ما يتعلمه في المدارس بما يحدث في البيت والواقع.

وكل هذه الاحتياجات تقتضي تشريعاً لتنظيمها وقواعد لضبطها بحيث تلبي بصورة علمية ومدروسة بما يكفل النجاح في مهمة التربية الخاصة للمعاق.

**- موقف مملكة البحرين من التربية الخاصة للمعاق:**

تأتي مملكة البحرين في مصاف الدول المتقدمة في مجال التشريعات المتعلقة بالتربية الخاصة للمعاقين، وقد بلغ هذا الاهتمام شأناً ملحوظاً بعد صدور قانون تأهيل وتشغيل المعاقين رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦، كما أن ثمة اهتمام واضح بموضوع التربية الخاصة للمعاق يتمثل في الآتي:

١. وجود لجنة التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم، وهي لجنة تضم في عضويتها مسئولين من التربية والتعليم مهمتها إيجاد الحلول للمعاقين في المدارس.

٢. يتلقى المعاقون في المدارس حصصاً إضافية للعناية بالمتأخرين منهم دراسياً تمهيداً لإدماجهم في التعليم الفني.

٣. تقوم الوزارة بدمج المكفوفين من التلاميذ مع الأسوياء، وذلك في مدارس الثانوي العام، وقد أظهر بعضهم تفوقاً دراسياً في هذه التجربة.

٤. يتلقى المعاقون بدنياً دروسهم جنباً إلى جنب مع التلاميذ الأسوياء، ويشتركون معهم في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية.

---

٩١) محمد سيد فهمي، السلوك الاجتماعي للمعوقين، دراسة في الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، ط ١٩٨٣، ص ١٢.

٥. توافر وزارة التربية والتعليم دورات تدريبية للمدرسين والمشرفين ومديري المدارس للتدريب على التعامل مع المعاقين ولاسيما المتأخرين دراسياً منهم.

٦. تسعى وزارة التربية والتعليم إلى توسيع جهاز الخدمات التربوية وتدعيمه بمتخصصين في مجالات الخدمات النفسية والاجتماعية للمعاقين.

٧. تعمل وزارة التربية والتعليم على تزويد مراكز المعاقين التابعة للقطاع الأهلي بالكوادر التعليمية والمنح الدراسية في مجالات التربية الخاصة.

هذا وتتعاون وزارة التنمية الاجتماعية وهي وزارة حديثة النشأة[٩٢] مع وزارة التربية والتعليم في الاهتمام بقضايا المعاقين وتعتبرها أحد الاهتمامات الرئيسة لديها، كما تتولى الإشراف على المعاهد ودور الرعاية الخاصة بالمعاقين.

**ثانياً: الاهتمام بتأهيل المعاق**

يمثل الاستثمار في الموارد البشرية أهم سبل التقدم والرقي، إذ يعد الإنسان غاية في برامج التنمية وبناء المجتمع، والمعاق هو جزء لا يتجزأ من المجتمع، ومن شأن تأهيل المعاق، تأهيلاً سليماً، أن تتضافر قوى المجتمع في عملية البناء، ويقل استنزاف الموارد المادية والمعنوية. فمشكلة المعاق ليست في إعاقته وإنما في إعطائه الحق الكامل في الرعاية والتأهيل وتفجير طاقاته وقدراته واستغلالها[٩٣].

والتحدي الحقيقي هو كيف تستطيع الإرادة البشرية على المستوى الجماعي والفردي أن تحول الإنسان المعاق جسمانياً أو ذهنياً أو نفسياً إلى كائن فاعل اجتماعياً، ومن فرد يتملكه الإحساس بالنقص إلى إنسان يتملكه الإحساس بالتحدي الخلاق، ومن كونه مستهلكاً إلى جعله منتجاً، ومن شخص منزوٍ ومنطوٍ بين جدران أربعة إلى شخص مندمج في الحياة ومتفاعل مع الآخرين، إن ذلك يتم من خلال عملية التأهيل التي تساعد المعاق على اكتشاف قدراته واستعمالها على أفضل نحو ممكن.

والتأهيل هو الإفادة من مجموعة الخدمات المنظمة في المجالات الطبية، والاجتماعية، والتربوية، والتعليم المهني من أجل تدريب أو إعادة تدريب الفرد، والوصول به إلى أقصى مستوى من مستويات القدرة الوظيفية.

وبذلك ترتبط عملية تأهيل المعاقين بالتنمية، إذ يوجد في العالم ما يزيد على خمسمائة مليون معاق، لا يمكنهم المشاركة بصورة طبيعية في الحياة اليومية العادية، دون العمل على تربيتهم تربية

---

٩٢) أنشئت هذه الوزارة في عام ٢٠٠٥م، ثم تغير اسمها إلى وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، ثم أنشئت وزارة لحقوق الإنسان مستقلة، فأصبحت وقت كتابة هذا البحث وزارة التنمية الاجتماعية .

٩٣) د. مصطفى أحمد القضاة، المرجع السابق، ص ٤٩٦.

خاصة وتأهيلهم، لأنهم يواجهون صعوبات في التحرك وتناول الطعام والتكلم والسمع والتعلم.... إلخ، وقد تقف إعاقاتهم دون استطاعتهم القيام بما ينتظرونه من أنفسهم، أو بما تنتظره منهم عائلاتهم ومجتمعاتهم.

كما يؤثر التأهيل تأثيراً إيجابياً على الاقتصاد، إذ تؤكد الدراسات أهمية دور المعاقين في الاقتصاد[٩٤]، فالإنفاق على برامج التأهيل يعود على خزينة الدولة بالفائدة سواءً في صورة ضرائب على عمل المعاقين، أو في صورة زيادة الإنتاج بدخول المعاقين إلى سوق العمل[٩٥]، كما أن الأموال التي تنفق على التأهيل لا يتكرر صرفها فتتوقف بعد عملية التأهيل.

- **أنواع التأهيل :**

تتنوع أنواع التأهيل بتنوع المجالات التي يواجه فيها المعاق صعوبات في التعامل، وأهم هذه الأنواع هي:

- التأهيل الصحي: ويعني ذلك الوقوف على نوع الإعاقة والعمل على استعادة أقصى ما يمكن من قدرات بدنية. فمثلاً في حالة ضعف السمع يتم إمداد المعاق بجهاز تقوية السمع وتدريبه على استعماله، وفي حالة ضعف البصر يتم إمداد ضعيف البصر بالعدسات الطبية، وفي حالة بتر الأطراف، يتم التأهيل بإمداد المعاق بالأطراف الصناعية بعد جراحة البتر وتدريب عضلاته على تحمل الطرف الصناعي وتدريب توازنه العضلي على كيفية استخدام الطرف في شئون الحياة العامة، وبذا يمتد التأهيل إلى استغلال الإمكانات العلاجية والوسائل العلمية عن طريق العلاج الطبيعي ليتمكن المعاق من إحياء وتنشيط الجزء المعطل لديه[٩٦].
- التأهيل الاجتماعي: ويشمل التأهيل الاجتماعي تأهيل المعاق في علاقته بنفسه وتفهم المجتمع لقدرات المعاق، حيث يتعرف المعاق في النوع الأول على نفسه وذاته وعلى قدراته وإمكاناته، لكي يؤمن بها ويتخطى بذلك العقد النفسية والمؤثرات الاجتماعية السلبية من خلال استغلال هذه القدرات بما يفيده. أما في النوع الثاني فيتعرف المجتمع على قدرات المعاق وكم العطاء الذي

---

٩٤) تشير بعض الدراسات التي أجريت في ١٠٠٠ من المؤسسات الكبرى الصناعية والتجارية، إلى أن معدل غياب المعاقين عن العمل يقل عن معدل غياب غيرهم في ٥٥٪ منها، ويساويه في ٤٠٪ منها ويزيد في ٥٪ منها، كما أن إنتاجهم يزيد على غيرهم في ٢٤٪ منها ويساويه في ٦٥٪ منها ويقل عنه في ١١٪ منها، ويقل معدل حوادث العمل بين المعوقين عنه بين غيرهم في ٥٦٪ منها ويساويه في ٤١٪منها ويزيد عليه في ٣٪ منها، راجع عبد العزيز الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ص ٢٢٣ .

٩٥) فإذا انفق على برامج التأهيل مثلاً ١٠٠٠ دولار، فإن مردود ذلك على الفرد وعلى الدولة سيكون في حدود ٤٠٠٠٠ دولار كما تقدره بعض الدراسات، راجع د.صلاح الدين الحمصاني، تأهيل المعوقين في الوطن العربي، منشور ضمن حلقة تربية الموهوبين والمعوقين في البلاد العربية المنعقدة في الكويت ١٧-١٩٧٣/٣/٢٢،جامعة الدول العربية، ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة ١٩٧٤، ص ٧١ .

٩٦) محمد أحمد الستلان، علاقة المعوق بالمجتمع، بحث ضمن الحلقة الدراسية لرعاية المعوقين، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٩٨٤، ص ٧.

يمكن أن يقدمه المعاق للمجتمع، فيتشجع بذلك على قبول المعاق وتقبل ما يقدمه إلى المجتمع.

- التأهيل التعليمي: ومن خلاله يتعلم المعاق كيفية الاعتماد على نفسه، ويتعرف على حاجاته الأساسية في حياته، وكلما نما المعاق نمت حاجاته، فتقوم البرامج التعليمية بتلبية هذه الحاجات.

- التأهيل المهني: هو جانب من عملية التأهيل ينطوي على تقديم الخدمات المهنية كالتوجيه المهني والتدريب المهني والتشغيل، مما يجعل المعاق قادراً للحصول على عمل مناسب والاستمرار فيه، فهو بمنزلة النافذة التي يطل بها المعاق على المجتمع، فالتأهيل المهني يؤدي إلى إعادة تعليم المعاق وإعداده لاكتشاف مواهبه وقدراته وإعادة توجيهه لأعمال معينة في بيئته يمكنه ممارستها والتفوق فيها، وما يركز عليه التأهيل المهني هو القدرات المتاحة وليست الإعاقة الظاهرة. ومن شأن التأهيل المهني أن يسهم في ممارسة المعاقين لحقوقهم وفي دفع عجلة التنمية، وتوفير الأيدي العاملة، وتغيير نظرة المجتمع إلى المعاق.

- المشرع البحريني وتأهيل المعاقين:

تولي مملكة البحرين اهتماماً خاصاً بتأهيل المعاقين سواءً على المستوى التشريعي أو على مستوى الميداني، وقد ظهر ذلك جلياً في قانون العمل في القطاع الأهلي (٢٣ لسنة ١٩٧٦)، إذ خصص المشرع الباب الرابع منه لتنظيم تشغيل المعاقين (المواد ١٧-٢٥) وعرف التأهيل المهني في المادة(١٨) بأنه الخدمات التي تقدم للعاجز لتمكينه من استعادة قدرته على مباشرة عمله الأصلي أو أي عمل آخر مناسب لحالته(٩٧).

غير أن المشرع البحريني ألغى الباب الرابع من قانون العمل بمقتضى المادة (٢٤) من القانون

---

٩٧) فقد أكد المشرع حق المعاق في التأهيل المهني، وفوض وزير العمل، بالاتفاق مع الوزارات المختلفة والمجلس الأعلى للتدريب، في إصدار القرارات المنظمة لإنشاء المعاهد اللازمة لتوفير خدمات التأهيل المهني، ويحصل المعاق عقب انتهاء تأهيله شهادة تأهيل تمكنه من تسجيل اسمه في كشوف المتعطلين بوزارة العمل تمهيداً لترشيحه على إحدى الوظائف الشاغرة مثله مثل غيره من غير المعاقين، مع إعفائه من شرط اللياقة الصحية. وألزم المشرع أصحاب العمل، إذا بلغ عدد عمالهم مائة عامل، بتشغيل المعاقين لديهم في حدود نسبة ٢٪ من عدد العمال لديهم، ونص المشرع على جزاء مدني وآخر جنائي على امتناع صاحب العمل عن تنفيذ هذا الالتزام وفقاً للمادة (١٦٠) التي تنص على أنه «يعاقب كل من يخالف أحكام الباب الرابع في تنظيم تشغيل العاجزين المؤهلين مهنياً بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائتي دينار.

ويجوز الحكم بإلزام المنشأة بأن تدفع للعاجز الذي تمتنع عن استخدامه تطبيقاً للمادتين (٢١)، (٢٥) ( ) مبلغاً يساوي الأجر المقرر أو التقديري للعمل أو الوظيفة التي رشح أو يصلح لها، وذلك اعتباراً من تاريخ وقوع المخالفة، ولا يجوز مطالبة المنشأة بهذا المبلغ لمدة تزيد على سنة، ويزول هذا الإلزام إذا قامت بتعيين العاجز لديها أو اشتغل العاجز فعلاً في عمل آخر، وفي حالة امتناع المنشأة عن أداء الأجر المشار إليه يجوز تحصيله لمصلحة العامل بطريق التنفيذ الجبري.

وفي حالة تعدد الأحكام بالإلزام بالدفع عند تعدد المنشآت على الوجه السابق لا يستفيد العاجز إلا من أول حكم يصدر وتؤول إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية المبالغ المحكوم بها في الأحكام الأخرى لتقوم بصرفها في تمويل التأهيل المهني للعاجزين طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية.

وتتعدد العقوبة بتعدد الذين وقعت في شأنهم المخالفة وتقام الدعوى في جميع الأحوال على صاحب العمل أو وكيله أو المدير المسئول»..

رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦، بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، وأفرد حماية خاصة لذوي الإعاقة أوسع نطاقاً من ذي قبل.

وقد نصت المادة الأولى على تعريف التأهيل الشامل للمعاق بأنه "عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية، تهدف إلى الاستفادة من القدرات المتاحة لدى المعاق، وتوجيهها وتنميتها عبر برامج تأهيلية شاملة، تكفل تحقيق أعلى مستوى لقدراته الأدائية، بما يساعده على الاندماج في المجتمع.

ولأجل تأهيل المعاق الزم المشرع وزارة التنمية الاجتماعية بأن تعمل على إنشاء مراكز ومعاهد تأهيل، ودور رعاية وورش للمعاقين، ودور إيواء للحالات الضرورية من ذوي الإعاقة الشديدة.

ولم يجز المشرع إنشاء مراكز أو معاهد للتأهيل أو دور للرعاية أو الإيواء أو ورش للمعاقين إلا بترخيص من وزارة التنمية الاجتماعية، وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد الاتفاق مع الوزارات المعنية وموافقة اللجنة العليا.

كما الزم المشرع الوزارات والجهات الأخرى المعنية بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية لتقديم الخدمات المنظمة والمتكاملة والمستمرة للمعاقين وعلى وجه الخصوص في المجالات الطبية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والثقافية والرياضية والتأهيلية والتشغيل والمواصلات والإسكان والمجالات الأخرى.

كما نص المشرع على أن تعفي من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والطبية والتعليمية والتقنية والتعويضية اللازمة للمعاقين، وأن تعمل وزارة التنمية الاجتماعية على تيسير حصولهم عليها.

ونصت المادة التاسعة من القانون على أن يصدر الوزير – بعد موافقة اللجنة العليا – قراراً بشروط قبول المعاقين بمراكز ومعاهد التأهيل على أن يتضمن قراره مدة التأهيل والحالات التي يجوز فيها الإعفاء من كل أو بعض هذه الشروط.

وتلتزم مراكز ومعاهد التأهيل بأن تمنح شهادة لكل معاق تم تأهيله بها، ويجب أن يبين بالشهادة المهنة أو الأعمال التي يستطيع أداءها بالإضافة إلى البيانات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التنمية الاجتماعية. وتسلم هذه الشهادة للمعاق التي تثبت صلاحيته للقيام بعمل مناسب دون تأهيل بناءً على طلبه.

ولكل معاق تم تأهيله أن يطلب بناءً على شهادة تأهيله قيد اسمه في وزارة العمل[٩٨]، وتقيد الوزارة هذه الأسماء في سجل خاص ينشأ لذلك، وتسلم الطالب دون مقابل شهادة دالة على تسجيله موضحاً بها المهنة أو الأعمال التي تم تأهيله لها وتلك التي يمكنه مزاولتها. ويعفي الحاصلون على شهادة التأهيل من شروط اللياقة الصحية - إن وجدت - وذلك بالنسبة لحالة العجز المبينة في تلك الشهادة، وكذلك من شرط اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة.

كما أنشأ المشرع بمقتضى المادة ١٦ من القانون "اللجنة العليا لرعاية شئون المعاقين" وهي لجنة تابعة لوزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية من بين اختصاصاتها دراسة وإعداد السياسة العامة لرعاية المعاقين وتأهيلهم، وتخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعايتهم وتأهيلهم وتشغيلهم، ووضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعايتهم وتأهيلهم وتشغيلهم وشروط قبولهم بمراكز التأهيل، واقتراح مشروعات القوانين والأنظمة الخاصة برعايتهم وتأهيلهم وتشغيلهم[٩٩].

وفي المادة الحادية عشرة كفل المشرع للمعاق الحق في العمل، فقد الزم أصحاب العمل ممن يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر سواءً كانوا يشتغلون في مكان واحد أو في أماكن متفرقة استخدام من ترشحهم وزارة العمل من واقع سجل قيد الذين تم تأهيلهم، وذلك في حدود النسبة التي تحددها اللجنة العليا بما لا يقل عن اثنين في المائة من مجموع عدد العمال.

وعلى هذا فقد كفل المشرع البحريني حق المعاق في التأهيل، وفي العمل من خلاله ما سنه من أحكام تتعلق بالتأهيل والحماية، وسوف تبين ملامح هذه الحماية حين التعرض لاحقاً لحماية المشرع لحق المعاق في المساعدة القانونية.

---

٩٨) وردت كلمة الوزارة في نص المادة (١٠) من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦، التي نصت على أن» ولكل معاق تم تأهيله أن يطلب بناءً على شهادة تأهيله قيد اسمه في الوزارة، وتقيد الوزارة هذه الأسماء في سجل خاص ينشأ لذلك، وتسلم الطالب دون مقابل شهادة دالة على تسجيله موضحاً بها المهنة أو الأعمال التي تم تأهيله لها وتلك التي يمكنه مزاولتها بالتنسيق مع وزارة العمل» والمقصود بالوزارة كما أوضحته الفقرة (أ) من المادة الأولى من القانون هو وزارة التنمية الاجتماعية، وفي تقديري أن المقصود بالوزارة ليس وزارة التنمية الاجتماعية وإنما وزارة العمل فقد نقل واضع القانون هذا النص من الباب الرابع الملغي من قانون العمل، والجهة المختصة بتسجيل أو قيد بيانات الراغبين في العمل هي وزارة العمل وليست وزارة التنمية الاجتماعية، فهي التي ترشح العمال لأصحاب العمل ولو كانوا من المعاقين، ويؤكد ذلك ما نص عليه المشرع في المادة الحادية عشرة اللاحقة التي تقضي بأن «على أصحاب العمل الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر سواءً كانوا يشتغلون في مكان واحد أو في أماكن متفرقة استخدام من ترشحهم وزارة العمل من واقع سجل قيد الذين تم تأهيلهم، وذلك في حدود النسبة التي تحددها اللجنة العليا بما لا يقل عن اثنين في المائة من مجموع عدد العمال» وهو ما يعني أن صياغة النص لا تتفق مع القصد أو المعنى الذي أراده المشرع .

٩٩) ويقابل حكم هذه المادة ما أورده المشرع المصري في المادة الثالثة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥، الخاصة بإنشاء مجلس أعلى لتأهيل المعاقين، وجعل من اختصاصه رعاية المعاقين وتخطيط وتنسيق البرامج الخاصة بهم والاستفادة من خبراتهم، راجع في دور هذا المجلس د.محمد سيد فهمي، التشريعات الاجتماعية، ط ٢٠٠٧، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.

## الفرع الثاني
## الحماية التشريعية لرعاية المعاق وتحقيق مصالحه

لم تتوقف الحماية التشريعية للمعاق عند حدود تأهيله وتشغيله ولكن امتد نطاقها إلى رعاية مصالح المعاق وضمان العيش الكريم له، وقد أقر المشرع للمعاق بالحق في الضمان الاجتماعي والحق في إعفاءات مالية من بعض الالتزامات التي يتحملها غير المعاقين.

والضمان الاجتماعي يعني التزام الدولة نحو مواطنيها، بتقديم المساعدة للمحتاجين في الحالات الموجبة، متى لم يكن له دخل أو مورد رزق يوفر له حد الكفاية، وهو يختلف عن نظام التأمين الاجتماعي وعن نظام التكافل الاجتماعي[١٠٠].

وقد أصدر المشرع البحريني القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي ونص في مادته الأولى على أن الضمان الاجتماعي هو "المساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة للمواطنين من أفراد وأسر من الفئات المنصوص عليها في هذا القانون، بهدف مساعدتهم على تأمين الحد الأدنى من متطلبات الحياة الأساسية".

وقرر المشرع الحق في مساعدة مالية لا تقل عن سبعين ديناراً شهرياً لكل بحريني معاق أو عاجز عن العمل، وعرف المعاق في البند (١٤) من المادة الأولى بأنه "كل فرد لدية إعاقة يثبت بتقرير طبي أنه يحتاج بسببها إلى عناية خاصة قبل سن العمل، أو تمنعه كلياً أو جزئياً في سن العمل من كسب عيشه أو عيش أسرته وليس له في الحالتين عائل مقتدر ملزم بالإنفاق عليه ولا مال كان يعتمد عليه في معيشته".

فإن كان المعاق مسئولاً عن أسرة وجب ألا تقل المساعدة المالية عن١٢٠ ديناراً، فإن زاد عدد أفراد أسرته عن خمسة وجب ألا تقل المساعدة عن ١٥٠ ديناراً شهرياً، ويحصل المعاق على المساعدة ولو كان له دخل طالما كان دخله يقل عن الحد الأدنى للمساعدة وعندئذ يستحق الفرق بينهما.

ويجب على مستحق المساعدة الاجتماعية، أو من ينوب عنه قانوناً، أن يبلغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الصحية له أو لأسرته ويقتضي تعديل المساعدة أو إلغاءها، كما يجب عليه في حالة تغيير محل الإقامة الدائم إخطار الوزارة بمحل إقامته الجديد، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث التغيير.

هذا وقد أعفي المشرع المعاقين من الرسوم والضرائب بأنواعها على الأدوات والأجهزة التأهيلية

---

١٠٠) التأمين الاجتماعي تتولاه الدولة والمؤسسات الخاصة ويتطلب مساهمة المستفيد باشتراكات يؤديها، ويحصل مقابل ذلك على مزايا تأمينية بحسب شروطها فيه، أما التكافل الاجتماعي فهو أوسع من الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي، إذ لا يقتصر على كفالة المجتمع لأفراده في الطعام والملبس والمسكن وإنما يمتد إلى النواحي المعنوية من شعور بالحب، والتساند، والتعاون، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

والطبية والتعليمية والتقنية والتعويضية اللازمة لهم، بل إن المشرع أناط بوزارة التنمية العمل على تيسير حصولهم عليها[١٠١]، ويدل ذلك على رعاية المعاق وتحقيق مصالحه.

كما شدد المشرع في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على تشديد العقوبة في حالة كون الضحية من ذوي الاحتياجات الخاصة[١٠٢]، فالاتجار بالبشر يعد جريمة تنتهك إنسانية الإنسان في القرن الواحد والعشرين، ولم يكتفِ المشرع البحريني بالعقاب عليها بل وضع آليات قانونية وإدارية وتنفيذية للقضاء على هذه الظاهرة لا يتسع المقام لذكرها، غير أنه من الجدير بالذكر أنه أنشأ «اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص « وهي لجنة تابعة لوزارة الخارجية، وأنشأ كذلك « لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص» وذلك لمتابعة ورعاية ضحايا الاتجار بالبشر.

كما اهتم المشرع في القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦ برعاية المعاقين فأنشأ «اللجنة العليا لرعاية شئون المعاقين» وهي لجنة تتبع وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، تختص بدراسة وإعداد السياسة العامة لرعاية المعاقين وتأهيلهم وتشغيلهم، وحدد لها اختصاصات أهمها الآتي:

١- العمل على تخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.

٢- وضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وشروط قبولهم بمراكز التأهيل.

٣- وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الوزارة المنصوص عليها في هذا القانون بشأن المعاقين.

٤- قبول الإعانات والهبات وتحديد أوجه صرفها.

٥- اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة برعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.

وتحقيقاً لرعاية المعاق ومصالحة فقد عاقب المشرع جنائياً كل شخص، كان ملزماً برعاية أحد الأشخاص المعاقين، وأهمل في القيام بواجباته أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات أياً كان مصدر التزامه بهذه الواجبات[١٠٣].

---

١٠١) راجع المادة (٨) من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦.

١٠٢) فقد نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه «.... يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص ما يلي:

١- ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية.

٢- إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة أو أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.

١٠٣) تنص المادة ٢١ من القانون على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يلزم برعاية أحد الأشخاص المعاقين أياً كان مصدر هذا الإلزام، ويهمل في القيام بواجباته أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال وفاة الشخص المعاق".

## المطلب الثاني
## المأمول في مجال حماية حق المعاق في المساعدة القانونية

لا شك في أن المشرع البحريني قد خطا خطوات جيدة على طريق حماية المعاق وتقديم المساعدة له لكن هذه الخطوات وحدها لا تمثل نهاية المطاف، وإنما هي فصل من فصول الحماية التي نأمل أن تكتمل صورها في قابل الأيام، وسوف نشير إلى بعض اللبنات التي يمكن أن تسهم في منظومة حماية المعاق، وذلك على النحو الآتي:

١. وضع السياسات والإستراتيجيات الخاصة التي تستهدف ضمان حقوق المعاقين وتكافؤ الفرص مع غيرهم من الأسوياء، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدهم وتعزيز اعتمادهم على ذاتهم واستقلاليتهم ومشاركتهم الكاملة في جميع مجالات الحياة.
٢. دعم مؤسسات المجتمع المدني في عملية التوعية والإرشاد الأسري والاجتماعي بهدف تغيير المفهوم السلبي السائد حول الإعاقة بما يضمن تحقيق التأهيل المجتمعي.
٣. سن التشريعات التي تسهم في توفير المناخ الملائم لدمج المعاقين بصورة طبيعية في المجتمع وتوفير الوسائل التأهيلية المختلفة لخدمتهم ، وضمان حرية تنقلهم واستخدامهم لوسائل الاتصال المختلفة.
٤. إشراك المعاقين والتشاور معهم عند وضع الإستراتيجيات الوطنية والتدابير الخاصة بهم، وذلك للوقوف على احتياجاتهم بصورة دقيقة.
٥. التأكيد على حق المعاقين في الحصول على تعليم مناسب وملائم لقدراتهم من أجل تحسين فرص تنمية قدراتهم واستقلالهم ومشاركتهم.
٦. إلزام الحكومة بتهيئة برامج تدريب مهني ملائمة وبرامج تشغيل للمعاقين.
٧. سن التشريعات التي تقضي بتوفير الخدمات المجانية سواءً الطبية أو العلاجية أو التأهيلية أو الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل الصحي للمعاقين.
٨. دعم مراكز الأبحاث وتشجيعها على إعداد وتنفيذ أبحاث متخصصة في مختلف المجالات ذات الصلة بالمعاقين، وإنشاء قواعد معلومات للاستفادة منها عند التخطيط لبرامج المعاقين، وعقد الندوات وورش العمل الخاصة بقضايا المعاقين بالتعاون مع الجهات المعنية.
٩. قيام الدولة بإعادة تقييم جميع منجزات الجهات الحكومية العاملة في مجال المعاقين، بهدف تطوير البرامج والمشروعات الموجهة لهذه الفئة وتطوير مستوى الأداء فيها.
١٠. اقتراح تعديل التشريعات التي تتعارض مع حقوق المعاقين أو تتضمن تسميات غير مناسبة لا تنسجم مع أهداف ومبادئ الرعاية والتأهيل والاندماج في المجتمع.

## الخاتمة

عرضت الدراسة لمدلول المعاق، ثم أبرزت الجهود التي بذلتها وتبذلها مملكة البحرين في مجال رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، وركزت الدراسة على حق المعاق في المساعدة القانونية وفق القانون البحريني، باعتبار أن التشريع هو أهم الأدوات الفاعلة في مساعدة المعاق للتغلب على عقبات إعاقته، كما تعرضت الدراسة لقانون المعاقين رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦ والقوانين ذات الصلة، ودورها في تحقيق الحماية المرجوة لهذه الفئة. وفي ختام هذه الدراسة ورغبة في تفعيل حقيقي لدور المعاق في المجتمع نوصي بأهمية اتخاذ التدابير الآتية:

١. تغيير نظرة المجتمع للإعاقة وتغيير نظرة المعاق لنفسه.
٢. إدراج قضية الإعاقة على سلم أولويات المجتمع وتوفير الاعتمادات اللازمة لها.
٣. منح المعاقين ومرافقيهم تخفيضات وتسهيلات في مجال المواصلات البرية والبحرية والجوية عند الانتقال داخل الدولة أو بين الدول.
٤. منح تسهيلات وإعفاءات جمركية للأجهزة والمعينات اللازمة لتسهيل حياة المعاقين ودمجهم في المجتمع. ودعم وتسهيل إنشاء جمعيات للأشخاص المعاقين وضرورة تمثيلها في الهيئات أو في المجالس العليا للإعاقة لضمان المشاركة الفعّالة في رسم السياسات ووضع الخطط والبرامج للنهوض بالمعاقين.
٥. إنشاء وتفعيل دور وأداء اللجان أو المجالس أو الهيئات العليا للتأهيل، المعنية بوضع السياسات والخطط والبرامج الوطنية للنهوض بأحوال الأشخاص المعاقين.
٦. تطوير آليات رصد أعداد الأشخاص المعاقين حسب السن والجنس والموقع الجغرافي ونوع الإعاقة من خلال إصدار بطاقة المعاق والإحصاءات الدورية والبحوث والدراسات الميدانية، وتوحيد مصطلحات وتعريفات وتصنيفات الإعاقة مع تأمين الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في برامج تدريب وتأهيل المعاقين..
٧. تطوير وتحسين الخدمات والبرامج الحكومية والأهلية القائمة لتلبية احتياجات الأشخاص المعاقين.
٨. دعم أسرة المعاق مادياً ومعنوياً وتزويدها بالمعلومات والتقنيات الحديثة اللازمة.
٩. إجراء الدراسات والأبحاث حول قضية الإعاقة، وتأمين التمويل اللازم لها، وتسليط الأضواء على إعاقات تطور النمو الارتقائي.
١٠. تطوير مهارات وقدرات العاملين مع الأشخاص المعاقين في مجالات التأهيل التربوي والاجتماعي والنفسي والطبي والمهني.
١١. توفير الظروف المناسبة لنجاح مبدأ الدمج الشامل للمعاقين في الفصول العادية، وفي المجتمع، ومواقع العمل، والسكن، والنوادي الاجتماعية، والثقافية، والرياضية.

١٢. ضمان تمثيل الأشخاص المعاقين ما أمكن في دوائر اتخاذ القرار.
١٣. اقتصار المؤسسات الإيوائية على شديدي الإعاقة وذوي الظروف الاستثنائية حتى تنضج ظروف دمجهم في المجتمع.
١٤. تفعيل وإصدار التشريعات التي تضمن حق المعاق في الدمج الاجتماعي والمساواة مع سائر فئات المجتمع، والعمل على تفعيل وإصدار القوانين الوطنية التي تكفل التحاق الأشخاص المعاقين بالعمل في المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص.
١٥. تفعيل وإنشاء المجالس أو الهيئات الوطنية المعنية بشؤون الأشخاص المعاقين.
١٦. إصدار بطاقة للمعاقين مع بيان يوضح أوجه استعمالها، وضمان حق الإنسان المعاق في العلاج والتأهيل الطبي، وفي التعليم عن طريق إصدار التشريعات اللازمة لضمان دمج الشخص المعاق في المؤسسات التعليمية.
١٧. الالتزام بتشغيل نسبة ملائمة من المعاقين المؤهلين في القطاعين العام والخاص، والتأكيد على حق الشخص المعاق في الحصول على السكن المؤهل والملائم لأوضاعه واحتياجاته.
١٨. تأمين حق الإنسان المعاق في ارتياد الأماكن العامة العلمية والثقافية والفنية والرياضية وغيرها.
١٩. إعفاء سيارات الأشخاص المعاقين والأجهزة التعويضية الخاصة بهم من الضرائب الجمركية.

# قائمة المراجع

**المراجع العربية:**

أبو الفتح ناصر بن عبد السيد الطرزي الخوارزمي:
المغرّب في ترتيب المعرّب، دار الكتاب العربي، بيروت.

د. أحمد خطابي:
الواقع الاجتماعي وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع العربي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية،٢٠٠٦.

د.أسامة أبو الحسن مجاهد:
تعويض الطفل عن ميلاده معاقاً، دار النهضة العربية،٢٠٠٢.

إسماعيل شرف:
تأهيل المعاقين، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ط ١٩٨٢.

جميل توفيق إبراهيم:
أصناف المعاقين وخصائصهم النفسية والبدنية ودورهم في المجتمع، في «الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج» إعداد مكتب المتابعة، ١٩٩١العدد،١٧ .

د .حسام الدين كامل الأهواني:
أصول القانون، القاهرة ، ط ١٩٨٨.

عدنان الجزولي:
الإعاقة في التشريعات المعاصرة، دراسة لبعض التجارب الوطنية في دول العالم الإسلامي، ط٢٠٠٤، من إصدارات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

د.صلاح الدين الحمصاني:
تأهيل المعوقين في الوطن العربي، منشور ضمن حلقة تربية الموهوبين والمعوقين في البلاد العربية المنعقدة في الكويت ١٧-١٩٧٣/٣/٢٢، جامعة الدول العربية، ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة ١٩٧٤.

عبد العزيز الخياط:
المجتمع المتكافل في الإسلام، الطبعة الثالثة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة،١٩٨٦.

فاروق محمد صادق:
نظرة عامة إلى تربية المعاقين في الدول العربية، مجلة التربية الجديدة، العدد ٢٤، السنة ١٩٨١، من إصدارات المكتب الإقليمي لليونسكو. عمان ، الأردن.

محمد أحمد الستلان:
علاقة المعوق بالمجتمع، بحث ضمن الحلقة الدراسية لرعاية المعوقين، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٩٨٤.
د. محمد سامي عبد الصادق:
حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
د.محمد سيد فهمي:
التشريعات الاجتماعية، ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط ٢٠٠٧.
محمد سيد فهمي:
السلوك الاجتماعي للمعوقين، المكتب الجامعي الحديث، ط ١٩٨٣.
محمد صفوح الأخرس:
الرعاية والتنمية الاجتماعية، دراسة ميدانية لواقع المعوقين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية بمدينة دمشق. منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي. دمشق ١٩٨٢.
محمد محمود عبد الجابر، محمد صلاح النبابته:
سيكولوجية اللعب والترويح عند الطفل العادي والمعوق،دار العدوى للطباعة، الأردن، ١٩٨٣.
د. محمود سلامة جبر:
الحماية القانونية للمعاقين في قانون المعاقين البحريني وقوانين المعاقين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومستويات العمل الدولية والعربية، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ط ٢٠٠٧.
مصطفى بن حمزة:
حقوق المعاقين في الإسلام ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ،١٩٩٣.
د. مصطفى أحمد القضاة:
حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢.
مصطفى النصراوي وآخرون:
التاهيل المهني للمعوقين، المجلة العربية للتربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، يناير ١٩٨٢.
د. مصطفى عبد الحميد عدوي:
حق المريض في قبول أو رفض العلاج، دراسة مقارنة بين النظامين المصري والأمريكي، بدون س ط.

**المراجع الأجنبية:**

- Philipe MALAURIE et Laurent AYNES: Droit civil, Les obligations, éd. Cujas, 1994.

- Bernard TEYSSIE; droit civil, Les personnes, 2émè éd. LITEC,1995.

- Gérard Zribi : L´ avenir du travail protégé, Les ESAT dans le dispositif d'emploi des personnes handicapées, éd. EHESP, 2008.

**تقارير وموسوعات علمية:**

-التقرير السنوي الأول للمجلس العربي للطفولة والتنمية حول: الإعاقة ومؤسسات رعاية وتأهيل المعاقين في الوطن العربي، القاهرة سنة ٢٠٠٢.

- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

-الدليل الموحد لمصطلحات الإعاقة والتربية الخاصة والتأهيل الذي أعده المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، طبعة ٢٠٠١، رقم (٢٦/١).

**المواقع الإلكترونية:**

الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى لشئون المعاقين بالكويت :

http://www.q8sneed.com/alldodisablework/hiconcldisabl/disabelpagone.html

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة:

http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/iaaka/Menu.php

موسوعة ويكيبديا:

http://en.wikipedia.org/wiki/Americans_with_Disabilities_Act_of_1990

مواقع قانونية باللغة الفرنسية:

http://www.juritravail.com/salaries-handicapes

http://scolaritepartenariat.chez-alice.fr/page171.htm